رجوع المفتي عن فتواه، مشروعيته، وأسبابه، وأثره

د. جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف *

سلم البحث في ٢٠١٣/٩/٩م بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٢٠١٣/١٠/٣م

ملخص البحث:

إن الرجوع عن الفتوى بعد تبيّن موجب ذلك مشروع بدلالة الكتاب والسنة وآثار السلف والتابعين وغيرها. ويجب على المفتي إعلام المستفتي بخطأ فتواه إذا خالف قاطعاً من النص أو الإجماع ليكف عن العمل، أما إذا كان الخطأ لمجرد اجتهاد فلا يلزمه إعلام المستفتي ليكف؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. فإذا ما اتصل بفتوى المفتي التي رجع عنها حكم قضائي وجب العمل بالفتوى، وإن لم يتصل بها حكم وجب عمله بالفتوى الثانية. فإذا ترتب على فتوى المفتي إتلاف، وكان المفتي أهلاً وخالف النص أو الإجماع فإنه يضمن لتقصيره، إن لم يخالف النص أو الإجماع لم يضمن؛ لأنه معذور. وإن كان المفتي غير مؤهل للفتوى: فإن علم المستفتي بحاله فإن المفتي لا يضمن؛ لأن المستفتي هو الجاني على نفسه بسؤاله من ليس أهلاً، فإن لم يكن عالماً بحال المفتي فإن المفتي يضمن لكونه غرَّ المستفتي بتصديه للفتوى وهو ليس لها بأهل.

Abstract:

Cancelling the previous Fatwa after knowing the reality is allowed according to Quran and Sunnah and sayings of predecessors and followers and others. The Mufti (Fatwa producer) must inform the Mustafti (a person who ask Fatwa) that his Fatwa is wrong if it infringed a text of the Quran or consensus, but if the mistake is due to studiousness, he is not obliged to inform the Mustafti because studiousness doesn't repeal studiousness. Mufti if contact the Fataw that returned by a court ruling shall work fatwa, although not related rule must be done second fatwa, If the Fatwa resulted in damage and the mufti is qualified and invalidated the text of the Quran or consensus, he is ensured due to his dereliction, otherwise he isn't because he is excused. If the Mufti is not qualified for Fatwa, and the Mustafti (a person who ask fatwa) knows that, he isn't ensured, because the Mustafti offended himself by asking unqualified Mufti, but if he doesn't know the condition of the Mufti, the Mufti is ensured because he misled the Mustafti by issuing Fatwa without knowledge.

* الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، المملكة العربية السعودية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الفتوى منصب جليل القدر، عظيم الشأن، ويكفي دلالة على ذلك أن الله جل شأنه وصف العلماء المفتين بأهل الذكر حيث قال عز من قائل: ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1]، وهذا شرف عظيم لمن منَّ الله عليهم ببلوغ هذه المرتبة الجليلة.

ومع أهمية الفتوى وفضلها إلا أنه قد يترتب عليها مسائل كبيرة تتعلق بالدماء والفروج والأعراض والحل والحرمة والصحة والفساد والبطلان، لذا اعتنى علماؤنا السابقون بالفتوى وأحكامها وما يترتب عليها، ومما استوقفني في هذا المجال ورأيت له أثراً في عمل المفتي والمستفتي مسألة: رجوع المفتي عن فتواه، وأسبابه، والآثار المترتبة على هذا الرجوع. لأجل هذا عزمت على بحث هذه المسألة تحت عنوان: "**رجوع المفتي عن فتواه، مشروعيته، وأسبابه، وأثره**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- عدم وجود دراسة متخصصة مفردة تتناول رجوع المفتي عن فتواه وأسبابه والأثر المترتب عليه.

٢- حاجة المفتي والمستفتي إلى معرفة الموقف الواجب عمله عند رجوع المفتي عن فتواه، من حيث العمل بالفتوى السابقة، والتزام الفتوى الجديدة، وضمان ما قد يقع بسبب الفتوى السابقة من إتلاف ونحوه.

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب علمي- من تناول هذا الموضوع وأفرده بالبحث، وما وجد من كلام الأئمة السابقين فهو مبثوث في مصنفات متعددة، ومواطن مختلفة كمباحث تغير الفتوى وتغير الاجتهاد وتجديده وتكرير النظر ونحوه، وأحسب -إن شاء الله- أن هذه الدراسة قد جمعت المسائل المتعلقة بالرجوع ومشروعيته وأسبابه والآثار المترتبة على المفتي والمستفتي.

خطة البحث:

تضمنت خطة هذا البحث مقدمة وتمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما **التمهيد** ففي التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الرجوع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرجوع لغة.

المسألة الثانية: تعريف الرجوع في الاصطلاح.

المطلب الثاني: حقيقة الفتوى وأهميتها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: الفرق بين الفتوى والقضاء.

المسألة الثالثة: أهمية الفتوى.

المطلب الثالث: حقيقة المفتي وشروطه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المفتي في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: شروط المفتي.

المبحث الأول: مشروعية رجوع المفتي عن فتواه.

المبحث الثاني: أسباب رجوع المفتي عن فتواه.

المبحث الثالث: أثر رجوع المفتي عن فتواه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هل يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن الفتوى؟

المطلب الثاني: حكم عمل المفتي بفتواه التي رجع عنها.

المطلب الثالث: حكم عمل المستفتي بالفتوى بعد رجوع المفتي عنها.

المطلب الرابع: ضمان المفتي.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في النقاط الآتية:

١- جمع المسائل المتعلقة برجوع المفتي عن فتواه من مصادرها المعتمدة.

٢- القيام بتوثيق هذه المسائل من مصادرها مباشرة إلا إذا تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.

٣- دراسة المسائل دراسة علمية بذكر محل النزاع إن وجد، وذكر أهم الأقوال

والأدلة والمناقشة –إن احتيج لذلك– والترجيح.

٤–عزو الآيات القرآنية إلى سورها وترقيمها.

٥–تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها من كتب السنة والآثار، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان من غيرهما خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجته والحكم عليه، مستعيناً بكلام أهل الصنعة في ذلك.

٦–الترجمة للأعلام غير المشهورين من الذين مرَّ ذكرهم في البحث.

٧–المعلومات التفصيلية للمراجع، اكتفيت بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، ولا أذكرها في حواشي البحث، خشية التطويل والإثقال.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يغفر لي التقصير والزلل، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات العنوان:

المطلب الأول
حقيقة الرجوع، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الرجوع لغة:

الرجوع في اللغة مصدر الفعل رَجَعَ يَرْجِع، بفتح عين الفعل الماضي، وكسرها في المضارع. وله في اللغة عدة معاني منها:

١–الانصراف: تقول: رجع عنه إذا انصرف إليه، وهو نقيض الذهاب[٢].

٢–العود إلى ما كان منه البدء مكاناً كان أو فعلاً أو قولاً، تقول: رجع عليه أي عاد عليه، ومن ذلك قولهم: رجع الكلب في قيئه، إذا عاد فيه[٣]. قال الكفوي: "الرجوع: العود إلى ما كان عليه مكاناً أو صفة أو حالاً، يقال: رجع إلى مكانه وإلى حالة الفقر أو الغنى، ورجع إلى الصحة أو المرض..."[٤]. ويقال للمرأة التي مات عنها زوجها، فعادت إلى بيتها: راجع؛ لكونها عادت إلى بيتها[٥].

٣–الرد: يقال رجعه إذا رده، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾[٦]، أي: ردني إلى الدنيا[٧]، ويقال للمطلقة إذا أرجعها زوجها: المردودة[٨].

٤- التكرار: يقال: إياك والرجيع من القول، أي: القول المعاد المكرر، ويقال للمطر: رجع، لتكرره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾ [٩]، وذلك لأن نزول المطر يتكرر [١٠]. وفعل (رجع) يستعمل لازماً ومتعدياً، وإذا كان متعدياً يكون مصدره: الرجع فتقول: رجعته أرجعه رجعاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [١١]. وإذا استعمل لازماً يكون مصدره: الرجوع، فتقول: رجع يرجع رجوعاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [١٢]، ولو كان متعدياً لقيل: ولما رجع موسى قومه [١٣].

المسألة الثانية: الرجوع في الاصطلاح:

أما الرجوع في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات منها:

١- الرجوع هو: العود إلى الكلام السابق بالنقض أي: بنقضه وإبطاله [١٤].

ويعترض على التعريف بأنه غير جامع وغير مانع.

أما كونه غير جامع فلأمرين: الأول: أنه قصر الرجوع على الكلام، والرجوع يشمل الرجوع عن القول وعن الفعل، فالتعريف قاصر على الكلام دون الفعل. الثاني: أنه قصر الرجوع على نقض الكلام السابق، بل الرجوع يشمل ذلك، ويشمل الرجوع بدون نقض، مثل لو تغير رأي المجتهد في مسألة لا نص فيها ولا إجماع فإنه يلزمه فيما يستقبل من المسائل الرجوع عن اجتهاده السابق، ولا يلزمه نقض الحكم السابق أو الفتوى السابقة [١٥].

أما كونه غير مانع فلأجل أنه يدخل فيه الفسخ، فإن الفسخ في اللغة هو النقض، وفي الاصطلاح: حل ارتباط العقد، ورفع أثره بين العاقدين [١٦]، والفسخ يختص بالعقود اللازمة، فهو يرفع العقود اللازمة ولا يرد على العقود الجائزة، بخلاف الرجوع، فإنه يشمل جميع التصرفات ومنها العقود سواء كانت لازمة أو جائزة، فبين الرجوع والفسخ عموم وخصوص مطلق، فكل فسخ رجوع، وليس كل رجوع فسخاً [١٧].

٢- الرجوع: نقض التصرف الأول، والعود إلى الحال الأول [١٨].

وهذا التعريف وإن كان لا يرد عليه الاعتراض الأول وذلك لأن لفظ التصرف أعم من الكلام، فإن التصرف يشمل القول والفعل إلا أنه يرد عليه أنه عرف الرجوع بالنقض، كما يرد عليه دخول الفسخ فيه كما تقدم ذكره[١٩].

٣- الرجوع: العدول عن الشيء بعد وقوعه.

وهذا التعريف هو أقرب التعريفات وأولاها؛ لقربه من المعنى اللغوي والذي لم يخرج عنه الفقهاء في اصطلاحهم[٢٠].

وعلى هذا فالمراد بالرجوع هنا هو العدول عن الرأي، والعودة عنه سواء كان بالرد إلى رأيه الأول أو الانصراف إلى رأي آخر.

ويمكن أن نستخلص تعريفاً اصطلاحياً لرجوع المفتي عن فتوه فنقول هو: عود المفتي عن رأيه في مسألة بعدما تبيَّن له موجب الرجوع.

فقولنا: "عود" هو حقيقة الرجوع اللغوية.

وقولنا: "المفتي" وهو المجتهد سواء كان مطلقاً أو مقيداً.

وقولنا: "عن رأيه" يشمل القول برأي آخر أو التوقف، وبهذا يخرج إعراض المفتي عن المسألة وتركه لها وعدم نظره فيها؛ لأنه لم ينشأ له بعد.

وقولنا: "بعد" هذا القيد مع قيد (العود) يفيد تقدم الرأي المرجوع عنه وتركه، وهو احتراز عما إذا روي عن المجتهد رأيان أو أكثر، ولم يعلم المتقدم منهما، فلا يحكم بالرجوع، فإن علم المتقدم منهما كان رجوعاً.

قوله: "موجب الرجوع" أي أسباب رجوع المفتي عن فتواه، وسيأتي ذكرها في المطلب الثاني[٢١].

المطلب الثاني
حقيقة الفتوى وأهميتها

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الفتوى في اللغة:

الفَتْوَى والفُتيا في اللغة بمعنى واحد أو هما اسما مصدر للفعل (أفتى)،

ومصدره: إفتاء، مأخوذ من مادة (فتى)[٢٢]، وهي كما قال ابن فارس تدور حول أصلين لهما مدلولان: أحدهما: الطراوة والجدة، ومنه الفَتِيّ، وهو الطري من الإبل، والفتى وهو الطري من الشباب. والثاني: تبيين الحكم، وهو الفتوى، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيَّن حكمها.

والمعنى الثاني هو المعنى المقصود عنده، فالفتوى والفتيا بمعنى التبيين والإظهار[٢٣]. إلا أن الأزهري يخالف في ذلك، ويعيد المدلولين (الفَتِيّ، والفتوى) إلى أصل واحد، ويذكر أن العلاقة بين الفتوى والفتوة: المشكل إذا بُيِّن قوي[٢٤].

قال الأزهري: "الفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتياً قوياً، وأصله من الفتى وهو الحديث السن، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً..."[٢٥].

وظاهر كلام ابن فارس والأزهري وابن منظور أن الفتوى والفتيا هي تبيين الأحكام مطلقاً سواء كان هذا البيان مسبوقاً بسؤال أو لا؟

أما أكثر أهل اللغة فيرون أن الفتوى لا تكون إلا عن سؤال سائل[٢٦]. قال الراغب الأصفهاني: "والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال استفتيته فأفتاني بكذا[٢٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [٢٨].

والذي يظهر أن المعنى اللغوي لكلمة (الفتوى) يشمل الأمرين معاً، وهما ما إذا كانت الفتوى جواباً لسؤال سائل، أو كانت مبينة لإشكال أو أمر وإن لم يكن ثمة سؤال[٢٩].

والفتوى في اللغة تطلق على أي جواب كان سواء كان متعلقاً بالأحكام الشرعية أو غيرها من الأحكام والمعاملات والأمور الكونية[٣٠]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾ [٣١]، وقوله تعالى: ﴿أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ﴾ [٣٢]، وقوله تعالى: ﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ [٣٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [٣٤].

ثانياً: الفتوى في الاصطلاح:

عند النظر في كتب الأصوليين نجد أنهم لم يعنوا عناية خاصة بذكر حد

منضبط للفتوى، ولعل ذلك نتيجة لوضوحها نوعاً ما، ولأن عنايتهم كانت منصبة على شروط الفتوى وآدابها، والفرق بينها وبين ما يشبهها كالقضاء، ولكن يمكن أن نأخذ بعض العبارات التي أرادوا بها إيضاح المراد بالفتوى، فمن تلك التعريفات:

١- الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[٣٥].

وقد اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات:

الأول: أن كلمة (إخبار) تشير إلى الوسيلة التي يصدر بها المجتهد فتواه، والمراد هنا تعريف الفتوى ذاتها دون وسيلتها التي هي الإفتاء[٣٦].

الثاني: أن التعريف غير مانع؛ إذ يدخل فيه الإخبار المسبَّب عن سؤال، كما يدخل فيه الإخبار ابتداء، وهذا الأخير ليس من الفتيا في شيء، وإنما هو تعليم وإرشاد[٣٧] ويبدو لي -والله أعلم- أن الأمر في الفتوى لا يقتصر على السؤال لفظاً، بل قد يشمل السؤال حكماً، كأن يفتي العالم في حكم نازلة تطلب الأمر بيان حكمها دون أن يسأل عن ذلك، وقد تقدم في المعنى اللغوي في بعض التعريفات السابقة أن الفتوى هي الإخبار مطلقاً دون تقييد بسؤال سابق[٣٨].

الثالث: أنه لم يقيد هذا بقيد (المفتي المجتهد) مما يدخل فيه فتيا المقلد أيضاً، والفتوى خاصة بالمفتي المجتهد فقط دون غيره[٣٩].

الرابع: أنه لم يقيد التعريف بقيد الدليل الشرعي، إذ الإخبار بلا دليل لا يكون فتوى في الاصطلاح، وإن سمي فتوى لغة، إذ لابد للمفتي أن يكون عالماً بدليل فتواه حتى يخرج الناقل عن غيره، فلا يسمى مفتياً بل حاكٍ للفتوى[٤٠].

٢- أن الفتوى: الإخبار عن الله في حكمه مع معرفة دليله، وهذا تعريف لابن حمدان ولم يذكره نصاً، وإنما يفهم من تعريفه للمفتي[٤١].

٣- أن الفتوى: هي الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام[٤٢]. أو هي الإخبار بالحكم من غير إلزام[٤٣].

ويرد عليه بالإضافة إلى بعض ما تقدم أن قوله: "من غير إلزام" فضلة في التعريف؛ لأنه أراد به الاحتراز عن حكم الحاكم، وهو غير داخل ابتداء؛ لأن الحكم

إنشاء لا إخبار، بخلاف الفتيا فهي من باب الإخبار[٤٤].

٤- أن الفتوى: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه بلا إلزام[٤٥]. أو هو: تبيين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام[٤٦].

ويرد عليه ما ورد على التعريفات السابقة.

٥- أن الفتوى: الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[٤٧].

وهذا التعريف أدق مما سبقه إلا إنه يرد عليه أمور منها:

الأول: قيد تعريفه بقيد الاجتهاد، وبذلك يخرج الإخبار عن حكم الله المنصوص عليه، وهذا غير مسلم؛ فالأصوليون يطلقون الفتوى على ما كان من نص أو عن اجتهاد، فالفتوى ليست مقتصرة على ما لا نص عليه، بل على المنصوص وعلى غيره[٤٨].

الثاني: أنه قيد الفتوى بالسؤال، فلا يعد الإخبار بحكم الله ابتداء من غير سؤال فتيا، وقد تقدم الرد عليه.

الثالث: أنه قيد الفتوى بالأمور النازلة، فلا يعد الإخبار عن حكم الله في الأمور غير النازلة فتوى.

والظاهر أن مراده بذلك أن تكون نازلة لشخص أو أكثر سواء كان حكمها قد سبق إلى بيانه أو ليس كذلك، وليس المراد الواقعة التي لم يسبق للفقهاء فيها حكم[٤٩].

٦- أنها: "الإخبار بحكم الله تعالى عن مسألة دينية بمقتضى الأدلة الشرعية لمن سأل عنه في أمر نازل على جهة العموم والشمول لا على وجه الإلزام"[٥٠].

ويلحظ على التعريف إضافة إلى ما سبق التطويل، والأصل في التعريفات الاختصار[٥١].

٧- أنها: "ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً"[٥٢].

وقوله: فإن لم يكن سؤالاً خاصاً يشمل مجال الأحكام للعموم، أو الإجابة عن قضايا خاصة للمستفتين.

٨- أنها: "بيان الحكم الشرعي ممن يعرفه بدليله لمن سأل عنه"(٥٣).

٩- أنها: "الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام"(٥٤).

١٠- أنها: بيان من عرف الحق بدليله حكم الشرع جواباً لسؤال على واقعة من غير إلزام(٥٥).

١١- أنها: الإخبار بحكم الشرع بدليله لمن سأل عنه(٥٦).

والظاهر أن أحسن ما يقال في تعريف الفتوى أنها: الحكم الشرعي الذي يخبر عنه المجتهد بدليل شرعي لسؤال أو نازلة.

محترزات التعريف:

وقولي: "الحكم الشرعي": قيد في التعريف يخرج: الأحكام غير الشرعية كاللغوية والرياضية والتاريخية والفلكية وغيرها من العلوم.

وهو بهذا القيد يشمل الحكم القطعي أو الظني، وذلك أن العالم إذا سئل عن مسألة قطعية كحكم الصلاة أو الزكاة، أو مسألة اجتهادية فأصاب فهو بيان للحكم الشرعي(٥٧).

وقولي: "الذي يخبر عنه" يخرج حكم الحاكم أو قضاء القاضي؛ لأن المفتي مخبر، بخلاف القاضي فهو مجبر، ففتيا المفتي إخبار، وحكم الحاكم إجبار(٥٨).

وقولي: "المجتهد" قيد في التعريف يخرج غير المجتهد، فإن العامي مثلاً لو بيَّن الحكم لعامي آخر لا يسمى بيانه فتيا، وإنما هو نقل وإخبار.

وقولي: "بدليل شرعي": يفيد أنه لابد أن يكون في فتواه مستنداً إلى دليل شرعي، وهذا يندرج فيه من بلغ درجة الاجتهاد أو كان دون ذلك ممن قصر عن كمال آلة الاجتهاد، لكنه يعرف الحكم بدليله، وهذا هو الموافق للواقع العملي لاسيما في القرون المتأخرة، فإن كثيراً من المفتين لا يبلغ درجة الاجتهاد التام(٥٩).

ومعرفة الدليل تشمل معرفة صحته ونوع دلالته والجواب عما يمكن أن

يعارضه من الأدلة[٦٠].

وقولي: أو "نازلة" يندرج فيه بيان العالم لحكم مسألة نازلة تطلب بيان حكمها، ولو لم يسأل عن ذلك.

والنازلة هنا يراد بها القضية الواقعة على المستفتي أو المفتين وتحتاج إلى بيان حكم سواء كانت مما سبق للعلماء قول فيها أو لا[٦١].

المسألة الثانية: الفرق بين الفتوى والقضاء:

من خلال تعريف الفتوى يتبين أن هناك شبهاً بينها وبين القضاء حيث إن القضاء تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[٦٢]، فكل منهما إخبار عن الحكم الشرعي في واقعة من الوقائع[٦٣]، كما أنهما يشتركان في أنهما مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف، كما أن الأصل في كل من القاضي والمفتي أن يكون مجتهداً[٦٤].

إلا أن هناك فروقاً بينهما، نذكر أبرزها:

١- أن الفتوى لا إلزام فيها، فللمستفتي أن يأخذ بفتوى المفتي، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى آخر، بخلاف الحكم فحكمه ملزم[٦٥].

قال ابن عابدين: "لا فرق بين المفتي والحاكم، إلا أن المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به"[٦٦].

٢- أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، فالقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين، والمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا[٦٧].

٣- أن المفتي يفتي بالديانة -أي على باطن الأمر- ويدين المستفتي، والقاضي يقضي على الظاهر من الأدلة والبراهين والبينات والقرائن[٦٨].

قال القرافي: "الحاكم يتبع الحجاج، والمفتي يتبع الأدلة"[٦٩]. وبالتالي فالفتوى لا تستعمل فيها الأدوات التي تستعمل في القضاء من تداع وجلب خصوم،

وإقامة بينات وتوجيه أيمان، وإصدار أحكام كما يفعل القاضي، بل المفتي يكتفي بالتحقق من صيغة السؤال، وتصوير حقيقته، ليكون جوابه مطابقاً له[٧٠].

٤- أن الفتوى أعم من القضاء، إذ أن العبادات كلها لا يدخلها القضاء ألبتة، بل تدخلها الفتيا فقط.

قال القرافي: "اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط،فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة..."[٧١].

٥- أن الفتوى تصح ممن لا يصح منه القضاء، مثل العبد والمرأة والأخرس إذا فهمت إشارته، فإن هؤلاء تصح منهم الفتوى ولا يصح منهم القضاء[٧٢].

٦- أن القضاء لا يكون إلا في الأمور الواجبة أو المباحة أو المحرمة، ولا يكون في الأمور المكروهة أو المستحبة، أما الإفتاء فيكون في الأمور كلها.

قال القرافي: "إن حكم الحاكم لا يتصور فيه الأحكام الخمسة، فإن مقصوده إنما هو من باب الخصومات ورد الظلامات... وأما الندب والكراهة فإنما يقع من الحاكم على سبيل الفتوى لا على سبيل الحكم..."[٧٣].

٧- أن القضاء ولاية من الولايات المستمدة من الإمام، فلابد للقاضي من تعيين صادر عن الحاكم الأعلى، وله عزله متى شاء، وبناء عليه فإن القضاء يقبل التخصيص زماناً ومكاناً ونوعاً وموضوعاً.

وأما المفتي فعلى خلاف ذلك في جميع الأمور فهو ليس نائباً عن ولي الأمر، ولا يفتقر إلى تعيينه، بل من كان أهلاً للفتوى فإن له أن يفتي بلا حاجة إلى إذن الإمام، كما أن الإفتاء في الأصل لا يقبل التخصيص بشيء مما يخصص به القضاء[٧٤].

المسألة الثالثة: أهمية الفتوى وعظم خطرها:

الفتوى لسان الشرع، والقائم بها موقع للشريعة على أفعال المكلفين، وأهلها موقعون عن الله، وهم حملة الشرع يرجع الناس إليهم في الحلال والحرام وغيرها

من أحكام الإسلام[٧٥].

وقد أمر الله بطاعتهم والصدور عن رأيهم وسؤالهم، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [٧٦]، وقال تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [٧٧].

قال ابن سعدي: "وعموم هذه الآية مدح أهل العلم، وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل، فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم؛ لأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدل على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله"[٧٨]، ويكفي في هذا الموطن شرفاً أن الله تولاه بنفسه وأضافه إلى ذاته فقال تعالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ ﴾ [٧٩]، وقال: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾ [٨٠].

وكان أول من قام بالفتوى في الإسلام رسول الله ﷺ، ثم صحابته من بعده، ثم التابعون، ثم فقهاء الإسلام، من دارت عليهم الفتوى إلى يومنا هذا[٨١].

ومما يوضح منزلة الفتوى ومكانتها في الإسلام أن المفتي قائم مقام النبي ﷺ، فهو خليفته ووارثه في تبليغ الأحكام والتعليم والإنذار، كما قال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بنصيب وافر»[٨٢].

قال ابن الصلاح: "إن مقام الإفتاء جلل خطبه، عظيم شأنه، رفيع قدره، تشرئب إليه الأعناق، ويهابه أهل الإشفاق، فحسب المتصدين أن الفتيا – كما قيل – توقيع عن رب العالمين"[٨٣].

وقال النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، قائم بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى"[٨٤].

وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك فقال: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى

المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات"[٨٥].

وقال أيضاً: "قلم التوقيع عن الله ورسوله هو قلم الفقهاء والمفتين، وهذا القلم أيضاً حاكم غير محكوم عليه، فإليه التخاصم في الدماء والأموال والفروج والحقوق، وأصحابه مخبرون عن الله بحكمه الذي حكم بين عباده، وأصحابه حكام وملوك على أرباب الأقلام، وأقلام العالم خدم لهذا العالم"[٨٦].

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أمور: أحدها: النقل الشرعي، وفي الحديث: إن العلماء ورثة الأنبياء. والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام. والثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه عن الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول. فالأول: يكون فيه مبلغاً، والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا -يعني المفتين- أولي الأمر.."[٨٧].

ومما يؤكد على أهمية الفتوى الحاجة التي تفرضها حياة الناس بما يستجد عليهم من مسائل لابد من مفتي يتصدى لها، ولنتصور أن مجتمعاً مسلماً انعدم فيه القائمون بالإفتاء بحيث لا يجد الناس من يعلمون منه حكم الله في عبادتهم ومعاملاتهم وسائر شئونهم، لأدى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة وتخبط الناس في دينهم خبط عشواء، فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يشعرون أو لا يشعرون[٨٨].

وقد عرف السلف -رحمهم الله- للفتوى علو منزلتها وعظيم مكانتها، فاستعظموا شأنها، وتهيبوا أمرها، وشعروا بعظم التبعة فيها، حيث كانوا يتهيبون الفتوى، ويتريثون في أمرها، ويتوقفون في بعض الأحيان عن القول، ويعظمون من قال: لا أدري، فيما لا يدري، وينكرون على المتجرئين عليها دون اكتراث[٨٩].

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول". وفي رواية: "ما منهم من أحد يحدِّث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"(٩٠).

وقال البراء بن عازب ﷺ: "لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى"(٩١).

وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: "من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون"(٩٢).

وعن أبي حصين الأسدي أنه قال: "إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر"(٩٣).

وقال عطاء بن السائب رحمه الله: "أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد"(٩٤).

وقال يحيى بن سعيد القطان: "كان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا، ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني"(٩٥).

وسئل الشافعي عن مسألة فلم يجب، فقيل له: فقال: "حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب"(٩٦).

وحدث أحمد عن الشافعي عن مالك أن محمد بن عجلان قال: إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله"(٩٧).

وعن أبي بكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يستفتى فيكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عزت الأقاويل فيه(٩٨).

وعن الهيثم بن جميل قال: سمعت مالك بن أنس رحمه الله سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري(٩٩).

وسئل مرة فقال: لا أدري، فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير، وكان السائل ذا قدر، فغضب مالك، وقال: مسألة خفيفة سهلة،

ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[١٠٠].

وقال أبو حنيفة: لولا الفَرَق (الخوف) من الله تعالى أن يضيع العلم، ما أفتيت؛ يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر"[١٠١].

ورأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك، فقال: أستفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولبعض من يفتي هاهنا – أحق بالسجن من السراق"[١٠٢].

قال ابن حمدان –رحمه الله– بعد رواية الخبر: "فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون، وينبهون فلا ينتبهون، فقد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك، وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم..."[١٠٣].

المطلب الثالث
حقيقة المفتي وشروطه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المفتي:

المفتي اسم فاعل من أفتى يفتي إفتاء، فهو بمعنى المجيب للسائل، والمبين لما أشكل من أمر[١٠٤].

أما في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات منها:

١– أن المفتي هو: المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسير من غير معاناة تعلم[١٠٥].

وهذا التعريف مبني على أن المفتي هو المجتهد في مصطلح الأصوليين[١٠٦]، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفتي، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية، وذلك ليس بفتوى،

بل هو نقل لكلام المفتي؛ ليأخذ به المستفتي[١٠٧].

وقد تعقب ابن الصلاح هذا التعريف بقوله: "وهذا الذي قاله معتبر في المفتي، ولا يصلح حداً للمفتي"[١٠٨].

٢- أن المفتي هو: "المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"[١٠٩].

وهذا التعريف قريب مما قبله، إلا أنه زاد عليه ذكر الدليل وحفظ أكثر مسائل الفقه.

٣- أن المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله[١١٠].

٤- أن المفتي هو: من يُبيِّن الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام[١١١].

ويلحظ عليه عدم تقييد التعريف بمعرفة الدليل الشرعي.

٥- أنه: المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا[١١٢].

٦- أن المفتي هو الفقيه[١١٣]، وعليه يمكن أن يقال: إن المفتي هو العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[١١٤].

٧- أن المفتي هو: اسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها[١١٥].

٨- أنه: العالم بالأحكام الشرعية بالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة[١١٦]، وهذا وصف للمفتي وشروطه وليس بياناً لحده.

وقد تقدم في تعريف الفتوى ذكر ما لوحظ على بعض التعريفات، فلا داعي لإعادتها.

والذي أراه مناسباً لتعريف المفتي أن يقال: إن المفتي هو المجتهد المخبر عن الحكم الشرعي بدليل شرعي لسؤال أو نازلة.

شرح التعريف:

قولي: "المجتهد" قيد لإخراج غير المجتهد وهو العامي.

وقولي: "المخبر"، قيد يخرج الحاكم أو القاضي؛ لأن حكمه إنشاء.

وقولي: "الحكم الشرعي" يخرج غير الحكم الشرعي.

وقولي: "بدليل شرعي" يفيد أنه لابد أن يكون مستنداً في فتواه إلى دليل شرعي، وهذا يندرج فيه من بلغ درجة الاجتهاد أو كان اجتهاده جزئياً.

ويخرج بهذا القيد: الناقل للفتيا كالعامي إذا سمع الفتيا ونقلها، فلا يسمى فتيا في الحقيقة.

وقولي: "أو نازلة": يندرج فيه بيان العالم لحكم نازلة تطلب الأمر بيان حكمها وإن لم يكن ثمة سؤال.

والمراد بالنازلة هنا القضية الواقعة على الناس سواء كانت مستجدة أو لا.

المسألة الثانية: شروط المفتي:

اشترط الأصوليون وغيرهم من العلماء في المفتي شروطاً، وهي:

الشرط الأول: الإسلام، فالكافر غير مؤتمن في الدين، فربما حمله بغضه للإسلام على الكذب في الفتوى[١١٧].

الشرط الثاني: التكليف، وذلك بأن يكون المتولي لهذا المنصب بالغاً عاقلاً، فالصبي ناقص الأهلية لا يؤمن على نفسه فكيف يؤمن على الدين، والمجنون فاقد الأهلية، فلا يقبل قوله في حق نفسه والآخرين فكيف يقبل قوله في أمور الدين[١١٨].

الشرط الثالث: العدالة: وعرفت بأنها: محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح[١١٩].

وعرفت أيضاً بأنها: اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة[١٢٠].

وقيل هي: ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق[١٢١].

وقيل: العدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك الحرام

والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضر[١٢٢].

وقيل هي: هيئة يكون عليها المسلم، من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعاً وترك المنهي عنه شرعاً، وهجر خوارم المروءة ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام[١٢٣].

وهذه التعاريف متقاربة، إلا أن الأخير هو أقربها وأشملها وأوضحها.

فالفاسق لا تقبل فتواه وإن أدرك، فلا يصلح قوله للاعتماد[١٢٤]، قال الخطيب البغدادي: "علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها"[١٢٥].

وقال النووي: "واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه"[١٢٦].

وقال ابن عابدين: "لا يعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقاً"[١٢٧].

وقد نقل ابن حمدان الإجماع على هذه الشروط الثلاثة وهي الإسلام والتكليف والعدالة، حيث قال: "أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته، فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته، لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه كالشهادة والرواية"[١٢٨].

الشرط الرابع: العلم بما يفتي به: وهو شرط أساسي لمن تقلد هذا المنصب؛ إذ أنه مبلغ عن الله أحكامه، ولا يبلغ عنه من جهل أحكامه[١٢٩].

وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١٣٠] فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول على الله بغير علم،

وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه[١٣١]. وقد نقل الزركشي الإجماع على هذا عن القاضي الباقلاني[١٣٢].

الشرط الخامس: بلوغ رتبة الاجتهاد: الأصل في المفتي أن يكون مجتهداً، كما ذكر الأصوليون، وهذا أمر مجمع عليه، قال السيوطي: "... ومن ذلك المفتي شرطه: أن يكون مجتهداً بلا خلاف بين المسلمين، قال البغوي في التهذيب ما نصه: "وبالاتفاق لا يجوز أن يقلد فيفتي، كذلك لا يجوز أن يقضي بالتقليد"[١٣٣].

قال ابن الهمام: "اعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي، فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد"[١٣٤].

وقال الآمدي: "وأما المفتي فلابد أن يكون من أهل الاجتهاد"[١٣٥].

فالمفتي لابد أن يكون مجتهداً، إذ الفتوى يستلزم الإخبار بالمنصوص عليه، أو الاجتهاد فيما لا نص عليه، كما أن الفتوى تستلزم نوعاً من الاجتهاد، وهو ما سماه الشاطبي بتحقيق المناط[١٣٦].

وظاهر كلام الأصوليين يدل على اشتراط الاجتهاد المطلق[١٣٧] فيمن يتصدى للفتوى، إذ هو الأصل والمراد بالاجتهاد، لكنهم مع مرور الزمن وتغير أحوال الناس خففوا من هذا، وأجازوا الفتوى لمن دونه، وهو المجتهد المقيد، سواء كان مقيداً بمذهب إمام معين، أو مقيداً بباب من أبواب الفقه أو مسألة من مسائله[١٣٨].

قال أبو يعلى: "من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي، ولا يقضي، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد بهما عندنا، ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره، وكذا مذهب مالك والشافعي، وخلق كثير"[١٣٩].

وقال الآمدي: "من ليس بمجتهد، هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين، كما هو المعتاد في زماننا هذا؟... والمختار أنه إذا كان مجتهداً في المذهب، بحيث يكون مطلعاً على مآخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في

ذلك، كان له الفتوى"[١٤٠].

قال ابن النجار: "قال أكثر العلماء يجوز لغير المجتهد لأن يفتي إن كان مطلعاً على المآخذ أهلاً للنظر[١٤١].

وقال القفال المروزي من الشافعية: "من حفظ مذهب إمام أفتى به"[١٤٢].

وقال البرماوي: "يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد من عرف مذهبه، وقام بتفريع الفقه على أصوله، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد، فإنه حينئذ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه، فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه، وهو من يستقل بتقرير مذهبه، ويعرف مآخذه من أدلته التفصيلية، بحيث لو انفرد لقرره كذلك، فهذا يفتي بذلك لعلمه بالمأخذ، وهؤلاء أصحاب الوجوه، ودونهم في الرتبة: أن يكون فقيه النفس، حافظاً للمذهب، قادراً على التفريع والترجيح، فهل له الإفتاء بذلك؟ أقوال، أصحها، يجوز"[١٤٣].

وقال إمام الحرمين: "والذي يحقق الغرض في ذلك أنا إذا عدمنا مجتهداً، ووجدنا فقيهاً درباً قياساً، وحصلنا على ظن غالب في التحاق ما لا نص فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات، فإحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكليف، وإحالة المسترشدين على عمايات وأمور كلية... وهذا فتح عظيم في الشرع لائق بحاجات أهل الزمان..."[١٤٤].

وقال ابن حامد: "ولو كنا لا نجيب في كل حادثة بالقياس على أصل أبي عبد الله – يقصد الإمام أحمد –رحمه الله– لأدى إلى ترك كثير من مسائل الحوادث في الطهارة والصلاة وغيرها"[١٤٥].

وقال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى قوله للمقلد فإنه يكتفي به"[١٤٦].

وهكذا نجد أن الفتاوى تغيرت مرجعيتها من حيث صفة القائم عليها في كونه مجتهداً مطلقاً في الصدر الأول إلى مقلد تتفاوت رتبته بحسب الزمان، وكذلك من

حيث الدليل المعتمد الذي كان كتاباً وسنةً أو قياساً إلى أن أصبح الدليل أقوال الإمام المقلد وقواعده، أو التخريج على أقواله ورواياته[١٤٧].

أما في هذا العصر ومع تدني مستوى الفقهاء العلمي فإنه يكفي – والله أعلم – حفظ المسائل بأدلتها وعللها من كتاب يوثق به مع القدرة على الترجيح والتصحيح.

قال ابن الصلاح: "ومن تفقه وقرأ كتاباً من كتب المذهب أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحد من أصناف المفتين الذين سبق ذكرهم، فإن لم يجد العامي في بلده غيره، فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتبكاً في حيرته"[١٤٨].

كما لا يشترط أن يكون مجتهداً في جميع المسائل، بل يكفي أن يكون مجتهداً في المسألة التي يفتي فيها إذا كانت مما تكلم فيه السابقون، أما إذا كانت المسألة من النوازل التي لم يشتهر بحثها عند السابقين، فلابد من توافر شروط الاجتهاد المطلق فيما يفتي فيها.

ودليل التفريق بين النوازل وغيرها أن المسألة إذا كانت مما تكلم فيه السابقون يكفي الناظر فيها أن ينظر فيها في أقاويلهم ويرجح ما يراه فيها؛ لأنه يبعد أن يغيب عنهم كلهم الدليل، فلا يلزمه أن يحيط بأدلة الأحكام كلها.

وأما إذا كانت من النوازل فإن النظر الكامل فيها يحتاج إلى الإحاطة بنصوص الأحكام حتى يمكنه أن يستنبط الحكم فيها، ومن لا يحيط بأدلة الأحكام المشترط وجودها في المجتهد لا يمكنه القول بعدم ورود نص فيها، ولا يمكنه أن يدعي أنه أحاط بأدلتها، والذين قالوا بتجزؤ الاجتهاد اشترطوا لصحته أن يحيط بأدلة المسألة أو الباب الذي يجتهد فيه[١٤٩].

إذا تقرر هذا فمن شروط الاجتهاد التي لابد منها للمفتي ما يأتي:

أ– **الإسلام والتكليف، والعدالة**، كما تقدم.

ب– **الإحاطة بمدارك الشريعة المثمرة للأحكام**، وهي أصول الأدلة: الكتاب والسنة

والإجماع والقياس، وما يرجع إلى الكتاب والسنة من الأدلة الشرعية الأخرى، كالاستصحاب والعرف وسد الذرائع والاستصلاح والاستحسان وغيرها.

وقد أفاض الأصوليون فيما يشترط معرفته من هذه الأدلة على وجه التفصيل فذكروا أنه يجب أن يعرف المجتهد من الكتاب ما يتعلق بآيات الأحكام، وقد ذكروا أنها خمسمائة آية[١٥٠]، قال ابن النجار: "وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن"[١٥١].

وأما السنة فيشترط معرفته بأحاديث الأحكام، والمصادر المعتمدة لها والناسخ والمنسوخ منها، كما يحتاج معرفة صحة الحديث الذي يستدل به وعدم ضعفه بالطرق المؤدية إليه.

وأما الإجماع فيشترط معرفته بمواقعه ليجتنب مخالفتها، كأن يعلم أن حكمه موافق لمذهب من المذاهب في المسألة، أو أن القضية حادثة لم يتعرض لها من سبقه من العلماء. ولابد أن يعرف أقوال العلماء فيها.

أما القياس فيشرط معرفته بشروطه وأركانه، وما يتعلق به من مسالك واعتراضات، ولابد أيضاً أن يعرف أنواع الأدلة إجمالاً ومراتبها، وما يقدم منها وما يؤخر عند التعارض، ومعرفة كيفية دلالتها على الأحكام وأنواع تلك الدلالات[١٥٢].

ج- معرفته باللغة العربية:

فلابد أن يفهم آيات الأحكام ومعانيها والتمييز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، وفهم مرامي الكلام ومقاصده[١٥٣].

قال ابن حزم: "ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب، فيفهم عن الله عز وجل، وعن النبي ﷺ، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني لم يعرف اللسان

الذي به خاطب الله تعالى ونبينا محمد ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري..."[١٥٤].

د- فهم مقاصد الشريعة من الأحكام:

ذكر الشاطبي هذا الشرط، واعتبره الأول والأهم من شروط الاجتهاد، فلا يمكن تحصيل رتبة الاجتهاد إلا بإدراك مقاصد الشريعة وفهمها.

هـ- الفهم والتمكن من الاستنباط:

وهذا الشرط مترتب على توافر الشروط السابقة، والمقصود منه معرفة طرق استنباط الأحكام من الأدلة وتطبيق الجزئيات على الكليات.

وقد اعتبر الشاطبي هذا الشرط كالخادم للشرط السابق، وهو فهم مقاصد الشريعة وهو المتمم لنيل رتبة الاجتهاد فيها[١٥٥].

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه منه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علماً. النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[١٥٦].

الشرط السادس: المعرفة الإجمالية بأصول الدين:

وذلك بأن يعرف الأدلة العقلية على حدوث العالم، وأن الله خالقه، وأن لله صفات واجبة له، وأنه منزه عن صفات المحدثين، وأنه قد أرسل رسلاً بأحكام شرعها وأيدهم بالمعجزات.

وهذا الشرط أهمله أكثر الأصوليين؛ لأن الإحاطة بتفاصيل علم أصول الدين غير مطلوبة، والمعرفة الإجمالية حاصلة للمشتغلين بالعلم الشرعي[١٥٧].

قال ابن عقيل: "ولسنا نريد أن يكون في الأصول كآحاد المتكلمين، لكن ما لا يسع جهله، فإن لم يتفق في الحقائق، ويمعن في الدقائق من الكلام، وهذا مما لا يجهله أحد من أئمة الفقهاء"[١٥٨].

وبذا يتضح أن اشتراط المعرفة الإجمالية بما يجب لله من الصفات الثابتة، بالنصوص وبما ينزه عنه من مماثلة المخلوقين، وبصدق الرسول ﷺ مما لا خلاف فيه، ولكن الأكثرين أهملوا ذكره لوضوحه، كما أهملوا شرط البلوغ والعقل[١٥٩].

المبحث الأول
مشروعية رجوع المفتي عن فتواه

المفتي بشر يخطئ ويصيب، فهو ليس معصوماً من الخطأ أو الغفلة أو سوء الفهم، وقد تغيب عنه بعض النصوص، مما يستوجب معه الرجوع عما أفتى به.

وقد دل الكتاب والسنة وآثار الصحابة والسلف والمعنى على وجوب الرجوع عن الفتوى إذا تبين أن هناك حاجة لذلك.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾[١٦٠].

فقد حكم داود حكماً، وتعقبه سليمان فنقضه، ورجع إليه داود وحكم به، والقصة كما ذكرها المفسرون: أن رجلين دخلا على داود، أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إن هذا انفلتت غنمه ليلاً فوقعت في حرثي ولم تبق منه شيئاً، فقال داود عليه السلام: لك رقاب الغنم، فقال سليمان -وهو عنده- أو غير ذلك؟ ينطلق أصحاب الكرم بالغنم فيصيبوا من ألبانها ومنافعها، ويقوم أصحاب الغنم على الكرم حتى إذا كان كليلة نفشت فيه دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم، ودفع هؤلاء إلى هؤلاء كرمهم، فقال داود: القضاء ما قضيت وحكم بذلك[١٦١].

قال ابن العربي: "في هذه دليل على رجوع القاضي عما حكم إذا تبين له أن الحق في غيره"[١٦٢]. والقاضي والمفتي في مثل هذا سواء.

ومن السنة:

١ – ما روته عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١٦٣].

ومعنى قوله في الحديث: «فهو رد» أي: مردود، باطل غير معتد به[١٦٤].

ويدخل في ذلك الفتوى إذا بانت خطأ فهي باطلة مردودة، فدل على مشروعية الرجوع عن الفتوى متى بانت خطأه[١٦٥].

وقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى هذا الحديث، وأورده ضمن باب عنون له بـ:بابٌ من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً، أو ما في معناه، رده على نفسه، وعلى غيره[١٦٦].

٢ – روى أبيض بن حمال[١٦٧] ﷺ قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح، فقطعه لي، فلما وليت قال رجل يا رسول الله: أتدري ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء العد[١٦٨]، فرجع عنه»[١٦٩].

أما الأثر، فالآثار عن الصحابة والتابعين كثيرة منها:

١– أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يفاضل بين الأصابع في الدية، لتفاوت منافعها فكان يقضي في الإبهام بخمس عشرة من الإبل، وفي الخنصر ستاً، وفي البنصر تسعاً، وفيما سوى هذه الثلاث عشراً، فلما بلغه حديث النبي ﷺ أنه قال: «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»[١٧٠] رجع عنه إلى الخبر، وترك رأيه، وكان بمحضر من الصحابة[١٧١].

٢– وكان أيضاً يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي[١٧٢] أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن يورِّث امرأة أشيم الضبابي[١٧٣] من دية زوجها"[١٧٤] فأخذ به ورجع عن قوله[١٧٥].

٣– وأيضاً نهى عمر بن الخطاب ﷺ عن المغالاة في الصداق، حيث خطب الناس وقال: لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها نبيكم ﷺ.."[١٧٦]، وقال: "لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رددته"، فقالت له امرأة: يا أمير المؤمنين: لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[١٧٧]، فرجع عمر إلى قولها، وقال: كل أحد أفقه من عمر"[١٧٨].

فهنا ترك عمر ﷺ الفتوى التي توصل إليها وأراد أن يقضي بها، ورجع إلى قول المرأة لما سمع الآية[١٧٩].

٤- وكتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ فقال: "هذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري أما بعد: لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق فيه، فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[١٨٠].

وهذا يدل على وجوب الرجوع إلى الحق عندما يتبين الصواب، وهذا في حكم القاضي، والمفتي مثله.

٥- أن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول: إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت أهلها حتى حدثته فُرَيعة بنت مالك[١٨١] رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"[١٨٢]. فهنا ترك عثمان رأيه، ورجع عنه لما بلغه النص.

٦- أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى أن الربا لا يكون إلا في النسيئة، لقول النبي ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[١٨٣]، وأنه لا ربا في الفضل، ولما اطلع على حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[١٨٤] رجع عن قوله، وقد روي أنه حينما علم بالحديث في تحريم ربا الفضل قال: "أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي"[١٨٥].

٧- أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن رأيه في نكاح المتعة، حيث كان يرى جوازه، ثم رجع إلى قول جمهور العلماء بتحريمه لما اطلع على النص الوارد في ذلك، وهو ما ثبت أن علي بن أبي طالب ﷺ قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"[١٨٦].

يقول الترمذي: "روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله، حيث أخبر عن النبي ﷺ"[١٨٧].

٨- أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، فلما بلغه حديث سُبيعة الأسلمية[١٨٨]، وأن النبي ﷺ أمرها بالزواج إن أرادت[١٨٩]، رجع عن قوله، وقال إن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل[١٩٠].

٩- أن عبد الله بن مسعود كان يرخص في نكاح الأم بعد ابنتها، فقد روي أن رجلاً من بني شمخ تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود، فقال: إني تزوجت امرأة فلم أدخل بها، ثم أعجبتني أمها، أفأطلق المرأة؟ فقال: نعم، فطلقها وتزوج أمها، فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا لا يصلح، ثم قدم فأتى بني شمخ، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟، قالوا: هاهنا، قال: فليفارقها، قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها؟ قال: وإن كانت فعلت، فليفارقها فإنها حرام من الله عز وجل"[١٩١].

قال الخطيب البغدادي: "لعل عبد الله بن مسعود تأول في فتواه قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [١٩٢] أن الاستثناء راجع إلى أمهات النساء وإلى الربائب جميعاً"[١٩٣].

قال ابن القيم: "فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها، لكون الله تعالى أبهمها، فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [١٩٤]، وظن عبد الله أن قوله: ﴿ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [١٩٥] راجع إلى الأول والثاني، فبينوا له إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى، ففرق بين الزوجين"[١٩٦].

فدل ذلك على مشروعية الرجوع عن الفتوى متى بانت خطأً ولو كان الإنسان مجتهداً متأولاً إذا ظهر فساد تأويله[١٩٧].

١٠- أن أُبي بن كعب ﷺ كان يرى أن الغسل لا يجب إلا بإنزال الماء، لقول النبي ﷺ: «الماء من الماء»[١٩٨]، ولما ثبت عنده أن هذا الحديث منسوخ بقول النبي ﷺ: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»[١٩٩] رجع عن رأيه، وأوجب الغسل وإن

لم ينزل[٢٠٠].

١١- أن أبا هريرة ﷺ كان يرى أن من أصبح جنبا فلا صوم له، فأرسل مروان بن الحكم[٢٠١] إلى عائشة رضي الله عنها يسألها، فقال لها: إن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً فلا صوم له، فقالت عائشة: قد كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم يتم صومه، فأرسل إلى أبي هريرة فأخبره أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يجنب ثم يتم صومه، فكف أبو هريرة[٢٠٢].

١٢- وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عما لفَظَ البحر، فنهى عن أكله، ثم انقلب ودعا بالمصحف وقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [٢٠٣]. فأرسل نافعاً إلى الذي استفتاه أنه لا باس بأكله[٢٠٤]. فهنا رجع ابن عمر عن فتواه بالتحريم إلى القول بالإباحة لما تأمل الآية، وتنبه أنه داخل في عموم الآية[٢٠٥].

١٣- وروى الخطيب البغدادي بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يأتيه الرجل يسأله أيقسم زكاته؟ فيقول: أدوها إلى الأئمة[٢٠٦]" ثم روى بسنده عنه أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان، وقال: ضعوها في مواضعها"[٢٠٧].

قال الخطيب البغدادي: "كان عبد الله بن عمر يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء، فلما أخبر أنهم لا يضعونها مواضعها رجع عن رأيه في الدفع إليهم، وأمر الناس أن يتولوا بأنفسهم صرفها إلى الأصناف"[٢٠٨].

والآثار في هذا الباب كثيرة جداً عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أنهم كانوا يرجعون عن فتواهم متى تبين خطأهم أو غفلتهم، أو رأوا الحاجة إلى تغيير الفتوى.

أما المعنى: فإن مقصد الفتيا هو بيان أحكام الله-عز وجل-المطابقة لمراد الشارع ووضع الأمور في نصابها الشرعي الصحيح، والمفتي مع تأهله واجتهاده قد يخطئ لذهول أو نسيان أو تقصير أو إغلاق أو يصير إلى تأويل بعيد لا حظ له من الصواب، ويخطئ في الفتوى، فشرع الرجوع في الفتوى وردها لتلافي ذلك جميعه، فناسب شرعيته[٢٠٩].

المبحث الثاني
أسباب رجوع المفتي عن فتواه

إن الأسباب التي تدعو المفتي للرجوع عن فتواه كثيرة ومتعددة، وسأقتصر في هذا المبحث على أهمها، مع التمثيل لكل سبب ببعض الأمثلة[٢١٠].

فمن تلك الأسباب:

السبب الأول: ظفر المفتي بدليل لم يطلع عليه من قبل.

فقد يفتي المفتي بفتوى، ولم يطلع على وجود نص في المسألة، أو يكون قد نسي هذا النص أو غفل، فإنه في هذه الحالة يجب عليه اتباع النص وترك ما أفتى به، ونقضه إذا كان يخالف قاطعاً.

يقول إمام الحرمين: "المجتهد إذا اجتهد وعمل، ثم تبين أنه أخطأ نصاً فلا شك أنه يرجع إلى مقتضى النص"[٢١١]. ويقول الشيرازي: "وإن اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم فحكم به، ثم بان له أنه أخطأ، فإن كان ذلك بدليل مقطوع به، كالنص والإجماع والقياس الجلي نقض الحكم"[٢١٢].

وقد عدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا السبب أحد أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء والأئمة في بعض الأحكام، حيث قال: "السبب الأول: ألا يكون الحديث قد بلغه"[٢١٣].

ومن الأمثلة على هذا السبب:

١- أن الإمام الشافعي رحمه الله كان يوجب صيام ثلاثة أيام في أيام التشريق إذا لم يجد المتمتع هدياً ولم يصم قبل يوم عرفة، كما نص عليه في القديم، عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٢١٤]، ولما بلغه النصوص التي تنهى عن صيام أيام التشريق[٢١٥] ترك اجتهاده، ومنع من صوم أيام التشريق[٢١٦].

ومثله الإمام أحمد فإنه لما بلغه النص ترك القول بالجواز وأفتى بالمنع، قال أحمد: "كنت أذهب إلى هذا – يعني صوم المتمتع لأيام التشريق – إلا أني رأيت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنها أيام أكل وشرب وبعال"[٢١٧].

قال أبو يعلى: "فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالجواز"[٢١٨].

٢- أن الإمام أحمد رحمه الله كان يرى أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ، ثم رجع عن قوله هذا، وذهب إليها القول بطهارتها[٢١٩]، لما اطلع على النص الوارد في المسألة، وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ هلا انتفعتم بجلدها، قالوا إنها ميتة، قال إنما حرم أكلها[٢٢٠].

السبب الثاني: ثبوت نسخ النص الذي اعتمد عليه المفتي في فتواه، فالمفتي إذا أفتى بفتوى اعتماداً على نص يعتقد أنه محكم، ثم تبين له أنه منسوخ يجب عليه الرجوع عن فتواه، والعمل بالنص الناسخ.

ومثله لو أفتى بفتوى بخلاف نص يظن أنه منسوخ، ثم تبين له أنه محكم يجب عليه الرجوع عن فتواه، ونقض ما بنى عليه[٢٢١].

ولهذا اشترط العلماء في المجتهد، معرفته الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة، لئلا يفتي بخلاف الناسخ أو بمقتضى الحكم المنسوخ، فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل[٢٢٢].

ومن الأمثلة على رجوع بعض العلماء عن آرائهم بعد ثبوت نسخ النص الذي اعتمدوا عليه:

١- أن الإمام مالك رحمه الله كان يمنع نكاح الحر للأمة وهو يجد مهر الحرة، ثم رجع إلى القول بالجواز[٢٢٣].

ولعل سبب رجوعه أنه ثبت عنده أن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٢٢٤] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[٢٢٥].

٢- أن الإمام أحمد كان يرى أن أكل ما مست النار ينقض الوضوء، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "توضئوا مما مست النار"[٢٢٦]، ثم رجع إلى القول بعدم انتقاض الوضوء منه، لما ثبت عنده أن هذا الحديث منسوخ[٢٢٧] بما رواه جابر ﷺ:

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[٢٢٨].

السبب الثالث: اعتقاد المفتي ضعف نص، ثم يتبين له صحته.

وذلك لأن المفتي أو المجتهد إذا عرض عليه مسألة، فأفتى فيها بخلاف نص ظن المفتي أو المجتهد عدم ثبوته، إما لكونه ضعيف الإسناد أو أنه منقطع أو معلل بعلة من العلل القادحة، ثم اطلع على طرق أخرى للحديث أو شواهد أو متابعات، وتغير رأيه، فإنه يرجع إلى العمل بالنص، ويرجع عن فتواه.

ولأجل هذا نص بعض الأئمة المجتهدين في عدد من المسائل التي اجتهدوا فيها بأنه إذا صحت الأحاديث الواردة فيها فهي مذهبهم[٢٢٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنه لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر، ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديث كذا، فإن كان صحيحاً فهو قولي"[٢٣٠].

ومن الأمثلة على هذا السبب:

١- أن الإمام الشافعي رحمه الله كان يرى أن لحم الجزور لا ينقض الوضوء تمسكاً بما روى عن جابر ﷺ أنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[٢٣١]، ثم رجع إلى القول بأنه ناقض للوضوء لما تبين له أن حديث الوضوء من لحم الجزور حديث صحيح، وهو ما رواه جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل"[٢٣٢]، فلما ثبت عند الشافعي هذا الحديث، ورأى أن حديث عدم الوضوء مما مست النار حديث عام خصص عمومه بهذا الحديث تغير قوله في هذه المسألة، ورأى أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء دون أكل غيره[٢٣٣].

٢- أن الإمام أحمد رحمه الله كان يرى أن دية الكتابي ثلث دية المسلم تمسكاً بما أثر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قضيا في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم[٢٣٤]، ثم رجع إلى القول بأن ديته نصف دية المسلم[٢٣٥]، لما ثبت عنه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلم[٢٣٦].

السبب الرابع: اعتقاد المفتي صحة نصه، ثم يتبين له ضعفه.

سبق وذكرنا أن الاختلاف في ثبوت الحديث بين الأئمة من أبرز أسباب الاختلاف بينهم في أحكام المسائل، فمن ثبت عنده الحديث فإنه سيحكم به وسيفتي بموجبه، ومن طعن فيه ولم يثبت عنده فسيدع الحكم الوارد فيه، وسيجتهد في المسألة بالنظر في الأدلة الأخرى[٢٣٧].

ومن أمثلة رجوع المفتي عن فتواه بناء على ثبوت ضعف الحديث عنده:

١- أن الإمام الشافعي يرى أن من جامع امرأته حال حيضها فإنه تلزمه الكفارة، وهي أن يتصدق بدينار إن وطئها في أول الدم، وبنصف دينار إن وطئها في آخره، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار[٢٣٨] ثم رجع عن رأيه، وذهب إلى أنه لا كفارة عليه، بل يستغفر الله ويتوب إليه، لما تبين له ضعف هذا الحديث[٢٣٩].

٢- أن الإمام أحمد كان يرى وجوب التسمية في الوضوء، ثم رجع إلى القول باستحبابها، حيث ثبت لديه ضعف الأحاديث الدالة على الوجوب، ولذا نقل عنه الترمذي قوله: "لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد"[٢٤٠]، ونُقل عنه أيضاً: "لا أعلم فيها حديثاً صحيحاً ثابتاً، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به"[٢٤١].

السبب الخامس: علم المفتي بالإجماع.

اشترط الأصوليون معرفة المجتهد لمواقع الإجماع حتى لا يجتهد في مسألة قد وقع الإجماع على حكمها، فيفتي المفتي بخلافه، فيكون خارقاً للإجماع[٢٤٢].

ولو أن المجتهد قصر في ذلك و اجتهد وأفتى بمسألة قد انعقد فيها الإجماع بخلاف فتواه، فإنه يلزمه حينئذ أن يدع الإفتاء بما كان يفتي بـه ويأخـذ بـالحكم المجمع عليه في هذه المسألة ويفتي به[٢٤٣].

ومن الأمثلة على ذلك:

١- لو أن مجتهداً أفتى بصحة نكاح المتعة، لتوافر شروط هذا النكـاح، وموافقـة لرأي ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة، ثم ثبت عنده رجوعه وانعقـاد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تحريمه وفساده، فإنه يجب عليه رجوعـه وتغيير فتواه تمسكاً بالإجماع[٢٤٤].

٢- لو أن المجتهد أفتى بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فإنه تعتـد أبعـد الأجلين، موافقة لرأي ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة، ثم علم بانعقـاد الإجماع بعد ابن عباس على أن عدتها وضع الحمل، فإنه سيتغير اجتهاده وسيرجع عن فتواه السابقة، ويفتي بما انعقد عليه الإجماع[٢٤٥].

السبب السادس: اطلاع المفتي على مخصص أو مقيد أو معارض للـدليل الـذي استدل به.

فقد يعتقد المفتي عموم النص فيحمله على ذلك، ويفتي بظاهره، ثم يتبين له بعد ذلك أنه مخصوص، فيرجع عن فتواه السابقة، ويفتي بمقتضى فهمـه الجديـد للنصوص وقد يجري اللفظ على إطلاقه، ثم يظهر له تقييده، وقد يفتي بالوجوب، ثم يتبين له وجود قرائن تدل على الندب مثلاً، وقد يفهم المعنى الحقيقي أو المجـازي من اللفظ، ثم يتبين له المعنى المراد إما بصرفه لمعناه المجازي أو العمل بـالمعنى الحقيقي للنص.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ذكره الأعذار التي تلتمس لـبعض الأئمة في عدم أخذهم بما تدل عليه الأحاديث الصحيحة: "السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخـاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بمـا يـدل علـى

المجاز إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضاً، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بجر خضم"[٢٤٦].

ومن الأمثلة على ذلك:

١- أن الإمام الشافعي رحمه الله كان يرى أن الماء الجاري إذا لاقته نجاسة لا ينجس إلا بالتغير، قليلاً كان أو كثيراً، استدلالاً بقول النبي ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء[٢٤٧]، ثم رجع عن هذا القول، وذهب إلى أن الماء الجاري كالراكد في الحكم، فلا ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان يبلغ قلتين فأكثر إلا إذا تغير أحد أوصافه لما ثبت عنده حديث القلتين وهو قول النبي ﷺ: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث[٢٤٨]، ومفهومه: أن ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة مطلقاً تغير أحد أوصافه أو لم يتغير، وهذا الحديث خاص، والحديث السابق عام، فحمل الشافعي قوله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء على ما بلغ القلتين فأكثر[٢٤٩].

٢- أن الإمام أحمد كان يرى أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة، ثم رجع إلى القول بوجوبها لما ظهر له ما كان خافياً عليه من دلالة النصوص الواردة بالصلاة عليه في هذا الموضع، حيث تبين له أن الأصل حمل الأمر في تلك النصوص على ظاهره، وهو الوجوب[٢٥٠].

السبب السابع: وضوح ما التبس فهمه من دلالات النصوص.

سبق وذكرنا أن الأصوليين اشترطوا معرفة المجتهد للغة العربية ومعانيها ليتمكن من فهم النصوص الشرعية[٢٥١].

والمفتي قد يخفى عليه أحياناً معنى لفظ معين أو يخطئ في فهمه المعنى المراد من النص، وظن أنه يدل على معنى، وأفتى بموجب ذلك، ثم تنبه بعد المراجعة والتأمل إلى أنه أخطأ في فهمه المعنى المقصود، فإنه سيرجع عن الفتوى التي كان يفتي بها من قبل، حيث ظهر له ما كان ملتبساً عليه فهمه من دلالة هذا النص[٢٥٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث،

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده... وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، هو يحمله على ما يفهمه في لغته، وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو مشتركاً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام، ثم قد يعرفها من حيث العموم، ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العلم، ثم قد يتفطن له تارة، ثم ينساه بعد ذلك، وقد يغلط فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية"[٢٥٣].

ومن الأمثلة على ذلك:

١- أن الإمام الشافعي يقول بجواز الصلاة في الخف الممسوح من نجاسة دون غسله، ثم رجع إلى عدم الجواز وأنه لا بد من غسله، وقد كان في ذلك مستنداً في قوله الأول إلى حديث: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بها قذر أو أذى فليمسحه وليصل فيهما"[٢٥٤]، فكان يرى أن المراد بالقذر النجاسة، ثم تبين له أن القذر والأذى محمول على مستقذر طاهر، ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاط ونخامة ونحوهما مما هو طاهر أو مشكوك فيه، فرجع عن قوله لذلك[٢٥٥].

٢- أن الإمام أحمد كان يرى في صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام التفريق، حيث كان معتمداً على أن معنى نشر الأصابع التفريق، ولما راجع أهل اللغة ظهر له أن المراد بها الضم، فرجع إلى القول بالضم، فقد روى ابن القيم عن صالح[٢٥٦]، قال: "سألت أبي عن رفع اليدين في التكبيرة الأولى، فقال: يا بني كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة ﷺ: كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه"[٢٥٧]، فظننت أنه التفريق، وكنت أفرق أصابعي، فسألت أهل العربية، فقالوا: هو الضم، وهذا النشر، ومد أبي أصابعه مداً مضمومة، وهذا التفريق، وفرّق بين أصابعه"[٢٥٨].

السبب الثامن: تنبه المجتهد إلى عدم تصوره للمسألة المسئول عنها تصوراً تاماً.

فقد يسأل المفتي عن مسألة، ثم يجتهد فيها، ويؤديه اجتهاده إلى حكم فيفتي به، ثم يتنبه بعد ذلك إلى أن اجتهاده قد وقع في غير موضعه، وأنه لم يكن متصوراً

للمسألة تصوراً تاماً، فإنه يلزمه حينئذ تغير اجتهاده والرجوع عن فتواه، ليفتي في المسألة بالحكم الذي غلب على ظنه بعد أن اكتمل تصورها في ذهنه[٢٥٩].

ولأجل هذا ذكر الفقهاء أن من ضوابط الفتيا تحصيل فقه الواقعة قبل فقه الحكم فيها، فقالوا إن من أراد طريق الصواب في القضاء والفتوى فلا بدله من طريقين إلى ذلك، العلم بفقه الواقعة التي يريد الإفتاء أو القضاء فيها، وكذلك العلم بفقه الحكم فيها، والأول مفتاح الثاني وطريق الاهتداء إليه[٢٦٠].

ولذا فالواجب على المفتي أن يتأمل المسألة ويتدبرها ويتصورها تصوراً صحيحاً ويفهمها فهماً دقيقاً ويتريث في الجواب حتى يفهم ما يلابسها، وبخاصة في النوازل والمسائل المستجدة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف ذلك، ولذا يقع الخطأ من بعض المفتين في الجواب، وتكون فتواهم غير صالحة لتنزيلها وتطبيقها على الواقعة؛ لأن وقوع الخطأ في التصور ينتج عنه وقوع الخطأ في الحكم[٢٦١].

ومن الأمثلة:

١- كان الإمام مالك لا يرى جواز دفع زكاة الفطر إلى دافعها، فلا يدفع جابي زكاة الفطر زكاة شخص إليه على أنها زكاة، ثم رجع إلى القول بذلك، لما تنبه إلى أنه إن كان محتاجاً فهو مستحق لها؛ لأنه من مصارفها، بل هو أولى بها من غيره لما أظهر من فضل بإخراجها مع حاجته إليها[٢٦٢].

٢- كان الإمام أحمد يرى جواز الاستحلاف في دعوى القذف، فإذا ادعى رجل على آخر أنه قذفه، فأنكر المدعى عليه، فإن المدعي يطالب باليمين، ثم رجع إلى القول بأنه لا يستحلف في ذلك، حيث تنبه إلى أن ثمرة الاستحلاف في دعوى القذف غير متحققة، بخلاف غيره من دعاوى المال ونحوه، حيث إنه على القول بالاستحلاف لا يقضى عليه بالنكول ولا يقام عليه الحد، فلا أثر لليمين في ذلك[٢٦٣].

السبب التاسع: تغير الاجتهاد.

وهذا من أكثر الأسباب وقوعاً، حيث أن هناك علاقة قوية بين رجوع المفتي عن فتواه وتغير الاجتهاد؛ إذ الرجوع ثمرة مترتبة على تغير الاجتهاد، وتغير

الاجتهاد باب واسع كبير، وله صور متعددة ومتداخلة، لذا فإنني سأذكر أهم أسباب تغير اجتهاد المجتهد، مع التمثيل لبعضها؛ إذ المقام هنا لا يتسع لذكرها جميعاً.

فمن الأسباب:

١- تغير موقف المجتهد من الأصول والمصادر التي يعتمد عليها في فتواه، وكذلك تغير رأيه في بعض طرق الاستنباط.

فقد يفتي بفتوى بناء على ر أيه بحجية دليل من الأدلة المختلف فيها مثلاً، ثم يتغير رأيه في حجية هذا الدليل، ويرى عدم الاحتجاج به، فإنه قد يعيد النظر في فتواه المبنية على هذا الدليل.

وأيضاً قد يغير رأيه في بعض طرق الاستنباط، فقد يفتي بفتوى في نازلة، ويكون مستنداً في ذلك حجية قاعدة أصولية ثم يتغير رأيه من هذه القاعدة الأصولية، ويرى عدم حجيتها، فإنه حينئذٍ سيرجع عن فتواه المبنية على هذه القاعدة[٢٦٤].

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث... بأن عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً، أو خطأ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس حجة، أو أن المفهوم ليس بحجة، أو أن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرف بالألف واللام لا عموم له، أو أن الأقوال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضى لا عموم له إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه، فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف فيه في هذا القسم"[٢٦٥].

٢- تغير الاجتهاد بسبب المصلحة:

قد يجتهد المجتهد في مسألة، ويفتي فيها، ثم يتغير اجتهاده وتختلف فتواه بناء على ظهور مصلحة راجحة، فيفتي بمقتضاها ويرجع عن فتواه السابقة.

وقد أشار الشاطبي إلى أن تحقيق المصلحة سبب لتغير الاجتهاد بقوله: "إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حينما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"[٢٦٦].

وهذا ظاهر في أن تحقيق المصلحة هو متعلق الحكم الشرعي، وأن تغيرها وقبولها موجب لتغير الاجتهاد وتبدل الفتوى المبنية عليها[٢٦٧].

ومن الأمثلة على تغير الفتوى بناءً على تحقق المصلحة:

أ- أن الإمام أبا حنيفة أوجب الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس مع أن مذهبه عدم الحجر على العاقل البالغ وإن كان سفيهاً احتراماً لآدميته، ولكن تغير اجتهاده، وقال بالحجر على هؤلاء للمصلحة إذ في الحجر عليهم منعاً للضرر الذي يلحق عامة الناس وحمايتهم منهم[٢٦٨].

ب- أن أبا الليث السمرقندي الحنفي[٢٦٩] كان يفتي بعدم جواز أخذ الأجرة على القرآن، ثم رجع عن فتواه خشية من ضياع تعلم القرآن والانقطاع عن ذلك، كما أنه كان يفتي بكراهة دخول العالم على السلطان، ثم رجع عن فتواه، ورأى جواز ذلك للمصلحة، وأيضاً كان يفتي بكراهة خروج العالم إلى أهل القرى، ثم رجع عن فتواه، ورأى جواز ذلك لما رأى من جهل أهل القرى وحاجتهم إلى العلم، ففي هذه المسائل الثلاث تغير اجتهاده لما رأى من المصلحة الراجحة[٢٧٠].

٣- تغير الاجتهاد لأجل سد الذريعة.

فالمجتهد قد تعرض له نازلة أو يسئل عنها ويجتهد في معرفتها فلا يرى ما يمنع منها فيفتي بإباحتها، فإذا جدد اجتهاده فيها مرة أخرى لداع يقتضي التجديد، فقد يتغير اجتهاده ويرجع عن فتواه، لكون القول بإباحتها ذريعة إلى الوقوع في الحرام، أو وسيلة للوقوع في مفاسد أكبر منها[٢٧١].

وهذا له صور وأمثلة كثيرة منها:

أ- أن الإمام أبا حنيفة كان لا يرى اشتراط تعيين مكان الإيفاء في السلم ولو كان المسلم فيه مما لحمله موؤنة، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، حيث رجع إلى

اشتراطه سداً لذريعة المنازعة[٢٧٢].

ب- أن الإمام أحمد كان يرى قبول توبة من ارتد حتى ولو تكررت ردته، ثم رجع عن ذلك، ورأى أن من تكررت ردته يقتل ولا يستتاب، سداً لذريعة التلاعب بالإسلام[٢٧٣].

٤- تغير الاجتهاد بسبب تغير العادات والأعراف.

فقد نص كثير من الفقهاء على ضرورة الاحتكام إلى العادات والأعراف واعتبارها.

قال القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[٢٧٤].

ونقل الونشريسي الإجماع على أن الفتاوى تختلف باختلاف العوائد[٢٧٥].

لذا فقد نص الفقهاء على ضرورة مراعاة العادات والأعراف من قبل المجتهد والمفتي وأن اعتبارها في الإفتاء أمر واجب.

يقول القرافي: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من عند أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الصالحين"[٢٧٦].

وقرر ابن القيم هذه المسألة فقال: "لا يجوز أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، فيحمله على ما اعتاده وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصيلة، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل"، وضرب أمثلة كثيرة، وختم الكلام بقوله: "وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيضر الناس، ويكذب على

الله ورسوله ﷺ ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه"[٢٧٧].

لذا فإن المفتي قد يفتي بفتوى بناء على عرف بلده ثم يتغير ذلك العرف فتتغير الفتوى.

من أمثلة ذلك:

أ- أن الإمام أبا حنيفة يرى أن من حلف لا يأكل رأساً فإنه يحنث بأكل رؤوس الإبل أو البقر أو الغنم، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة، ورجع عن قوله السابق، ورأى أنه يحنث بأكل رأس البقر والغنم دون رأس الإبل، لتغير العرف في زمنه في إطلاق هذا اللفظ[٢٧٨].

قال السرخسي: "فكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً: يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم؛ لأنه رأى عادة أهل الكوفة فإنهم يفعلون ذلك في هذه الرؤوس الثلاثة، ثم تركوا هذه العادة فرجع، وقال: يحنث في رأس البقر والغنم خاصة، ثم إن أبا يوسف ومحمد رحمهما الله شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان أنهم لا يفعلون ذلك إلا في رأس الغنم خاصة، فقالا: لا يحنث إلا في رؤوس الغنم، فعلم أن الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حكم وبيان..."[٢٧٩].

ب- أن الإمام أحمد كان يرى أن لفظ (يا لوطي) لا يعدُّ من صريح القذف، وإنما كناية فيه، ولذا أوجب أن يسأل المتلفظ بها عن قصده، فإن قصد القذف حد وإلا فلا حد عليه، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة حيث ذهب إلى أنه يعد من الألفاظ الصريحة في القذف، ولذا يقام عليه الحد مطلقاً سواء فسره باللواط أو لا[٢٨٠].

وسبب رجوعه عن قوله السابق: هو أنه كان يقول بعدم صراحة هذا اللفظ أخذاً بما نقل عن بعض السلف أنه كناية، حيث لم يكن في زمانهم مختصاً بمعنى اللواط، ولما رأى العرف في زمانه على اعتباره دالاً على اللواط ومختصاً به، ولا يدرك من إطلاقه سواه رجع إلى القول بأنه صريح[٢٨١].

٥- تغير الاجتهاد بسبب تغير تحقيق مناط الحكم.

ونعني بتحقيق المناط هنا: المناط الخاص، وهو النظر الخاص الذي يلزم

المفتي حين يوقع المناط العام على الواقعة المعينة أو الشخص المعين، فيلزمه حينئذٍ التدقيق هل تحققت جميع الشروط وانتفت جميع الموانع؟ وهل تحقق مقصود الشارع من الحكم أو لا؟[٢٨٢]

فالفتوى تتغير إذا تغير تحقيق مناط الحكم، فإذا أفتي المفتي بفتوى في زمن، ثم جاء زمن آخر أو ظرف آخر أو وجدت بعض الشروط أو انتفت بعض الموانع فإن الفتوى تتغير نظراً لتغير المناط الخاص بها.

وقد بين الشاطبي نوعي دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام، فذكر أن اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل أن تطرأ العوارض، وهو الواقع على المحل ابتداءً، وبصرف النظر عن التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة البيع والإجارة والصيد، والحكم بسنية النكاح وندب الصدقات مما سوى الزكاة ونحو ذلك.

والثاني: الاقتضاء والتبعي، وهو الواقع على المحل بعد اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بوجوب النكاح على من خشي العنت، وإباحتها لمن لا إرب له في النساء، والحكم بكراهية الصيد لمن تصور فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان ونحو ذلك[٢٨٣].

ومن الأمثلة على تغير الفتوى ورجوع المفتي بناء على تغير تحقيق المناط:

أ- أن الإمام مالك كان يرى عدم إجزاء إعتاق الأعرج عرجاً خفيفاً في كفارة اليمين، ثم رجع عن هذا القول، ورأى أنه يجزئ.

ولعل سبب رجوعه عن رأيه هو تحقيق المناط في العرج، فقد كان يرى أنه من العيوب المؤثرة على القيمة والعمل تأثيراً بيناً، ولذلك رأى عدم إجزائه في الكفارة، ثم تبين بالمشاهدة أو الإخبار أن العرج ليس بذي تأثير بالغ على أي من الأمرين، فقال بإجزائه[٢٨٤].

ب- أن الإمام أبا حنيفة كان يفتي في أول عهد الفرس بالإسلام وصعوبة نطقهم بجواز أن يقرأ الواحد منهم في الصلاة بالفارسية، ولما كانت ألسنتهم بالعربية رجع

عن هذه الفتوى، ورأى أنه لا يجوز أن يقرؤوا الصلاة بغير العربية، فكانت فتواه الأولى لأجل الضرورة، ولما انتفت الضرورة وسهلت عليهم القراءة بالعربية ترك الإفتاء بالجواز لعدم تحقق مناط الحكم به[٢٨٥].

٦- تغير الاجتهاد بسبب عموم البلوى:

مراعاة عموم البلوى أمر مقرر عند الفقهاء والمجتهدين، سواء كان ذلك على سبيل الابتداء أو بحيث يترتب على اعتباره إنشاء حكم مبتدأ أم على سبيل الطروء حيث يترتب على اعتباره تغيير حكم سابق[٢٨٦].

يقول ابن العربي: "إذا كان الحرج في نازلة عاماً في الناس فإنه يسقط"[٢٨٧].

فإذا اجتهد المجتهد وأفتى في مسألة بالمنع مثلاً، ثم وجد أن هذه المسألة مما عمت بها البلوى إما لشدة حاجتهم لها أو لعسر استغناءهم عنها فإنه حينئذٍ يلزم مراعاة هذه الحالة والفتوى بما فيه تيسير على الناس.

ومن أمثلة ذلك:

أ- أن الإمام مالك كان يرى جواز البيع إلى العطاء، لتعامل الناس به وتعارفهم عليه، ثم منعه، ثم رجع وأجازه بعد ذلك لما رأى أن الناس لا يستغنون عن التعامل به رفقاً بهم ودفعاً لحاجتهم؛ إذ لو منع منه مع مسيس حاجتهم إليه لشق ذلك عليهم ووقعوا في ضيق وحرج[٢٨٨].

ب- وكان محمد بن الحسن يفتي بجواز الصلاة في الثوب الذي أصابه شيء من النجاسة في الطرقات إذا كان ما أصابه يسيراً لا كثيراً فاحشاً، إلا أنه لما دخل الري، ورأى أن البلوى قد عمت بملامسة تلك النجاسات بكثرة، لكثرة ما تحويه الطرقات من الطين المخالط لهذه النجاسات، رجع عن قوله السابق، وأفتى بجواز الصلاة في الثوب الذي أصابته النجاسة، وإن كان كثيراً فاحشاً لعموم البلوى[٢٨٩].

٧- تغير الاجتهاد بسبب فساد الأخلاق وضعف التدين.

وقد صرح عدد من الأئمة والعلماء بأن فساد الأخلاق وفساد الزمان وضعف التدين أحد أسباب تغير الاجتهاد واختلاف الفتاوى والأحكام وفي ذلك يقول الإمام

مالك: "يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا"[٢٩٠].

وسئل القاضي شريح ما الذي أحدثت في القضاء؟ فقال: "إن الناس قد أحدثوا فأحدثت"[٢٩١]. ويقول عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور"[٢٩٢]. ويقول ابن عبد الهادي: "تغير الحال يغير الأحكام"[٢٩٣].

ومن الأمثلة على هذا:

أ- أن الإمام الشافعي كان يرى جواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود، لكنه رجع عن ذلك و غيَّر في هذه المسألة، ورأى المنع من ذلك لفساد الزمان، وفي ذلك يقول: "وأما القضاة اليوم فلا أحب أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس"[٢٩٤].

مع أن الشافعي كان يجيز أن يقضي القاضي بعلمه، إلا أنه لما رأى فساد الزمان وضعف تدين الناس غيَّر رأيه في ذلك، ورجع عن رأيه السابق[٢٩٥].

ب- أن الإمام أحمد كان يفتي بكفارة اليمين على من حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ثلاثين حجة، ثم حنث بعد، ثم رجع عن هذا القول إلى التوقف في المسألة لما رأى فساد الزمان وانتشار هذا الحلف عند الناس واعتيادهم وتساهلهم به[٢٩٦].

المبحث الثالث
أثر رجوع المفتي عن فتواه
المطلب الأول
هل يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن الفتوى

وصورة المسألة: إذا رجع المفتي عن فتواه، إما لأنه تبين له خطأ أو أن اجتهاده تغير لموجب من موجبات التغير، فهل يلزمه أن يعلم المستفتي الذي استفتاه بهذا الرجوع، وهذا التغير؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يلزمه إعلام المستفتي مطلقاً. وذهب إلى هذا القول: التاج الأرموي[٢٩٧]، وصفي الدين الهندي[٢٩٨]، وابن السبكي[٢٩٩]، والإسنوي[٣٠٠]، والزركشي[٣٠١].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- ما تقدم من قصة عبد الله بن مسعود ﷺ حين أفتى رجلاً بحلٍّ أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة، فتبين له خلاف ذلك فرجع إلى الكوفة، وطلب هذا الرجل، وفرَّق بينه وبين أهله[٣٠٢].

٢- ما تقدم أيضاً أن أبا هريرة ﷺ قال: كنت حدثتكم أن من أصبح جنباً فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنباً فلا يفطر[٣٠٣].

٣- ما روي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي[٣٠٤] أنه استفتي في مسألة فأفتى السائل باجتهاده ثم تبين له أنه أخطأ، ولم يكن يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً: أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به[٣٠٥].

قال ابن الجوزي: "وبلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا أنه أفتى رجلاً من قرية بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل تفكر، فعلم أنه أخطأ، فمشى إليه فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سئل عن مسألة توقف، وقال: ما فيَّ قوة أمشي أربعة فراسخ"[٣٠٦].

٤- ما روي عن مالك رحمه الله قال: كان ابن هرمز[٣٠٧] رجلاً كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان كثيراً ما يفتي الرجل، ثم يبعث في أمره من يرده حتى يخبره بغير ما أفتاه، وكان بصيراً بالكلام[٣٠٨].

فهذه الآثار ونحوها تدل على أنه يلزم المفتي إعلام المستفتى برجوعه عن فتواه وتغير اجتهاده.

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنها محمولة على ما إذا كان رجوع المفتي عن فتواه لأصل مخالفته النص أو الإجماع، فما روي عن ابن مسعود ﷺ محمول على أن فتواه خالفت النص حيث بيَّن له الصحابة ذلك[٣٠٩].

وكذلك الأثر المروي عن أبي هريرة ﷺ والحسن بن زياد فإنه محمول على

أن فتاواهم من تلك المسائل المخالفة للنص أو الإجماع[٣١٠].

٥- أن ما رجع عنه المفتي قد اعتقد بطلانه، وبان به أن ما أفتى به المستفتي به ليس من الدين، فوجب إعلامه[٣١١].

ونوقش: بأنه لا بد من حمل ذلك على ما إذا خالف نصاً، وإجماعاً، أما إذا خالف اجتهاداً أو رأياً لأحد أو مذهباً معيناً فلا يلزمه إعلامه[٣١٢].

٦- أن المستفتي إنما يعول على قول المفتي وفتواه، فإذا ترك المفتي قوله ورجع عنه بقي عمل المستفتي - بعد ذلك - عملاً بغير موجب[٣١٣].

ويمكن مناقشة ذلك: أنه إن كان قول المفتي الأول مخالفاً للنص والإجماع فصحيح قولكم أنه بقي عمل المستفتي بغير موجب ويجب إعلام المستفتي لكن إذا كانت الفتوى الأولى مبنية على اجتهاد، فإن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

القول الثاني: أنه لا يلزمه أخبار المستفتي مطلقاً، وهذا قول ابن العربي المالكي[٣١٤]، وابن مفلح[٣١٥]، والمرداوي[٣١٦] من الحنابلة.

وقد استدلوا: بأن المستفتي عمل أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً فهو من حل وسعة من استمراره على العمل بمقتضى الفتوى السابقة، فلا يلزم المفتي إخباره برجوعه وتغير اجتهاده واختلاف فتواه[٣١٧].

ونوقش: بعدم التسليم بأن المستفتي يسوغ له العمل بفتوى المجتهد التي رجع عنها مطلقاً، وأنه في حل وسعة من استمراره على العمل بها، بل لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم تخالف فتواه نصاً أو إجماعاً[٣١٨].

القول الثالث: يجب على المفتي إعلام المستفتي إذا لم يعمل بالفتوى، فإن عمل فلا يلزمه. وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصري[٣١٩]، وابن السمعاني[٣٢٠]، وأبو الخطاب[٣٢١]، وابن مفلح[٣٢٢]، وابن النجار[٣٢٣]، والمحلي[٣٢٤].

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: أن العامي حين يعمل بقول المفتي في المسألة إنما يعمل به لأنه قول المفتي، فإذا رجع عن فتواه وتغير قوله خرج عن العمل بها؛ إذ من المعلوم أنه ليس هو

قوله في تلك الحال، فينبغي أن يخبره بذلك[٣٢٥].

ويمكن مناقشة هذا بأنه إذا كانت الفتوى الأولى مخالفة لنص أو إجماع فيجب نقضها وإعلام المستفتي بذلك، وإن لم يكن كذلك فإن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

الثاني: أن عمل المستفتي بالفتوى الثانية جرى مجرى حكم الحاكم فلا ينقض كما لا ينقض حكم الحاكم، فلا يلزم المفتي إعلامه بخلاف ما إذا لم يعمل بها[٣٢٦].

ونوقش: بأنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يكن المستفتي عمل بفتوى مخالفة لنص أو إجماع، فإن حكم الحاكم يجب نقضه حين يخالف نصاً أو إجماعاً[٣٢٧].

القول الرابع: التفصيل، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه أو ترجيحاً لقول آخر أو تغير اجتهاده يجب عليه إعلام المستفتي. وذهب إلى هذا القول الصيمري[٣٢٨] والخطيب البغدادي[٣٢٩] وابن الصلاح[٣٣٠] والنووي[٣٣١] وابن القيم[٣٣٢] وابن نجيم[٣٣٣].

وقد استدل هؤلاء بأدلة القائلين بوجوب إعلامه مطلقاً وحملوها على ما إذا خالفت نصاً أو إجماعاً، وحملوا أدلة القائلين بأنه لا يلزمه إعلامه مطلقاً على ما إذا كان رجوع المفتي عن فتواه لمخالفته إمامه أو تغير رأيه أو اجتهاده، ويدل عليه قصة عمر ﷺ في المسألة المشرّكة، حيث أتي بامرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، فشرّك بين الإخوة لأم وبين الإخوة للأب بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم في عام كذا وكذا؟ قال: فتلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا اليوم[٣٣٤].

والراجح والله أعلم هو القول الرابع القائل بالتفصيل؛ لأن فيه جمعاً بين الأقوال. ولا يعني هذا القول عدم أفضلية إخباره، بل الأفضل إخباره إن أمكنه ذلك من غير مشقة؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣٣٥]، ومن النصح لعامة المسلمين، وقد أمر النبي ﷺ وجعله من الدين بقوله: "الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[٣٣٦]، ويتأكد هذا الأمر في عصرنا الحاضر حيث تيسرت وسائل الإعلان، وصار بإمكان المفتي سرعة الإعلان عن رجوعه عن فتواه وتدارك أمره[٣٣٧].

المطلب الثاني
حكم عمل المفتي بفتواه التي رجع عنها

وصورة المسألة: أن المفتي إذا رجع عن فتواه، وتوصل إلى رأي جديد مخالف لما رجع عنه، فهل يلزمه العدول عن عمله بالفتوى الأولى إلى الفتوى الأخيرة، ويبطل عمله بالفتوى الأولى، أو لا يلزمه؟

أو بمعنى آخر: هل يسوغ له العمل باجتهاده السابق والاستمرار عليه، أو يجب عليه العمل باجتهاده الثاني، ونقض الاجتهاد الأول؟

وقد اتفق الأصوليون على وجوب ترك الفتوى المخالفة للنص الذي لا معارض له، والإجماع[٣٣٨] واختلفوا فيما عدا ذلك.

وقد وضحوا هذه المسألة من خلال فرعين فقهيين وهما:

الأول: الاجتهاد في إثبات أن الخلع فسخ أو طلاق.

وصورته: لو نكح المجتهد امرأة خالعها ثلاثاً، وهو يذهب إلى أن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاده، ورأى أن الخلع طلاق، فهل يبقى النكاح صحيحاً، أو يحرم ويلزمه تسريحها[٣٣٩].

الثاني: الاجتهاد في جواز النكاح بلا ولي.

وصورته: لو تزوج المجتهد امرأة بلا ولي، ثم تغير اجتهاده ورأى اشتراط الولي، فهل تحرم عليه ويلزم بتجديد العقد، أو يبقى النكاح صحيحاً[٣٤٠].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب عليه العمل بالفتوى الثانية، ويبطل عمله بالفتوى الأولى،

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[٣٤١]، وابن الحاجب من المالكية[٣٤٢]، وابن السبكي من الشافعية[٣٤٣]، وابن النجار من الحنابلة[٣٤٤].

ودليل هذا القول: أن الاجتهاد الأول على خلاف ما يراه المجتهد ويعتقده، فلا يجوز له الاستمرار بالعمل بما يخالف اعتقاده[٣٤٥].

قال العضد: "والمختار تحريمه؛ لأنه مستديم لما يعتقده حراماً"[٣٤٦].

ونوقش: بأن الاجتهاد الأول أو الفتوى الأولى لما اتصل بها حكم الحاكم أصبح الحكم الشرعي في المسألة للمتقاضيين، فوجب إمضاؤه وإنفاذه لإجماع العلماء على أن ما يحكم في القضاء هو الحكم الشرعي في المسألة للمتقاضيين، كما أن الاجتهاد الثاني وإن كان معتقد المجتهد والمفتي إلا أنه معتقد ظني مبني على اجتهاد محتمل للخطأ، فمرتبته حينئذٍ في درجة مساوية للاجتهاد الأول الذي استقر وتأكد بالحكم به[٣٤٧].

القول الثاني: أنه لا يجب عليه العمل بالفتوى الثانية، ويجوز له الاستمرار بالعمل بالفتوى الأولى. وقد حكاه المرداوي في الفروع[٣٤٨].

واستدل له محب الدين ابن عبد الشكور[٣٤٩] بقوله: "فإن البقاء فرع صحة الانعقاد، وكان يعتقد صحته وفق الانعقاد فهو منعقد، فكان كنقض الحكم"[٣٥٠].

ونوقش بما قاله الأنصاري: "أنه وإن كان يعتقد قبل أنه صحيح، لكن الآن اعتقد أن ما كنت زعمت جهل مركب، والنكاح كان فاسداً فيلزم الاستدامة على ما اعتقد أنه حرام من الأصل"[٣٥١].

ومعنى كلامه: أن ما كان اعتقده في السابق من كون النكاح صحيحاً هو جهل مركب؛ إذ إنه في ذلك الوقت جهل أنه نكاح فاسد، وجهل أنه جاهل بأنه نكاح فاسد، فاعتقد صحته، وهذا جهل مركب، وعليه ينبغي أن يبني على الأصل، وهو أنه فاسد فيكون البقاء فرع الانعقاد، فيكون فاسداً الآن[٣٥٢].

القول الثالث: التفصيل، فإن اتصل بالفتوى الأولى حكم لم يبطل العمل بموجبها، وإن لم يتصل بها حكم وجب العمل بالفتوى الثانية ونقض الفتوى الأولى. أو بمعنى

آخر: إن حكم القاضي بصحة الفتوى الأولى فإنها تثبت، ولا يبطل العمل بموجبها، وإن لم يحكم القاضي بها وجب نقضها وحرم العمل بها[٣٥٣]. وهذا قول جمهور الأصوليين منهم الغزالي[٣٥٤]، والرازي[٣٥٥]، وابن قدامة[٣٥٦]، والآمدي[٣٥٧]، والبيضاوي[٣٥٨]، والإسنوي[٣٥٩]، وابن السبكي[٣٦٠]، وابن حمدان[٣٦١]، والصفي[٣٦٢] الهندي، والطوفي[٣٦٣]، والزركشي[٣٦٤]، وابن عبد الشكور[٣٦٥]، وقال ابن النجار: "وهذا الذي عليه عمل الناس"[٣٦٦].

يقول الغزالي: "المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها ثلاثاً ثم تغير اجتهاده لزمه تسريحها ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده، ولو حكم بصحة النكاح حاكم بعد أن خالع الزوج ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين، ولم ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح لمصلحة الحكم"[٣٦٧].

ويقول الرازي: "المجتهد إذا أفضى اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده، فإما أن يكون قد قضى القاضي بصحة ذلك النكاح، قبل تغير اجتهاده، أو ما قضى بذلك، بأن كان الأول: بقي النكاح صحيحاً؛ لأن قضاء القاضي لما اتصل به فقد تأكد، فلا يؤثر فيه تغير الاجتهاد، وإن كان الثاني: لزم تسرحيها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده"[٣٦٨].

وقال الآمدي: "وأما المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه كتجويز المرأة بلا ولي؛ ثم تغير اجتهاده، فإما أن يتصل بذلك حكم حاكم آخر أو لا يتصل، فإن كان الأول لم ينقض الاجتهاد السابق، نظراً إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته"[٣٦٩].

واستدلوا بأدلة منها:

١- أن العمل بالفتوى المرجوع عنها إذا لم يتصل بها حكم حاكم عمل بخلاف معتقد المفتي وهو خلاف الإجماع، وأما إذا اتصل بها حكم الحاكم فيجب العمل بها لأجل المحافظة على الأحكام ومصلحتها[٣٧٠].

٢- أن حكم القاضي بصحة الفتوى أو بطلانها يؤدي إلى استقرار الأحكام ويحصل

به فائدة نصب الحكام لفصل الخصومات، وبخلاف ذلك تحصل الفوضى وفساد الأحوال[٣٧١].

٣- أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية ولا ينقض باجتهاد آخر، وذلك لإجماع الناس على نفاذ قضائه في المجتهدات، فإذا حكم بصحة الفتوى أو بطلانها فإن حكمه يكون قاطعاً وحاسماً للنزاع[٣٧٢].

قال الكاساني: "اتفقوا على أن للقاضي أن يقضي بأي الأقوال الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاء مجمعاً على صحته"[٣٧٣].

والراجح والله أعلم هو القول الثالث، وذلك لقوة دليله، ولأنه يؤدي إلى الانضباط وحسم مادة الخلاف، كما أن في هذا القول جمعاً بين عمل المفتي والمجتهد بموجب اعتقاده، وبين حكم الحاكم بصحة أحد الاجتهادين.

المطلب الثالث
حكم عمل المستفتي بالفتوى بعد رجوع المفتي عنها

وصورة المسألة: أن المفتي إذا أفتى في مسألة، ثم رجع عنها، وتغير اجتهاده، فما موقف المستفتي من هذه الفتوى، وهل يجوز له العمل بالفتوى الأولى، أو يلزمه العمل بالفتوى الثانية وترك الأولى؟

وقبل ذكر الخلاف يحسن بنا تحرير محل النزاع فنقول:

١- اتفق الأصوليون على أن المستفتي يلزمه ترك العمل بالفتوى الأولى والاجتهاد السابق، والعمل بالفتوى الثانية والاجتهاد الجديد إذا كانت الفتوى الأولى أو الاجتهاد السابق مخالفاً للنص من الكتاب والسنة التي لا معارض لها أو مخالفاً للإجماع[٣٧٤].

٢- أن الفتوى السابقة إذا حكم القاضي بموجبها، فإن حكمه في المسألة يرفع الخلاف، ويستقر العمل بالفتوى الأولى، ولا مجال لإعادة النظر ما لم يكن الحاكم بمقتضى الفتوى مخالفاً للنص أو الإجماع.

أما إذا لم يحكم القاضي بموجب الفتوى الأولى، فهنا لا يخلو حال المستفتي من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المستفتي قد عمل بالفتوى الأولى التي رجع عنها المفتي كمن تزوج امرأة بلا ولي بناء على فتوى المجتهد بذلك، ثم تغير اجتهاد المفتي[٣٧٥]، فأفتى بعدم صحة النكاح، فهل تحرم عليه زوجته ويلزم بجديد العقد بولي أو لا؟ أو تزوج امرأة سبق أن خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاد المجتهد في المسألة، ورأى أنه طلاق بعد أن كان يراه فسخاً، فهل يعمل المستفتي بالفتوى الجديدة ويفارق زوجته ويسرحها، أو يجوز له العمل باجتهاده الأولى، فيستبقي زوجته ويمسكها ولا يفارقها[٣٧٦].

الحالة الثانية: أن يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه قبل أن يعمل بالفتوى الأولى.

أما الحالة الأولى فقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحرم على المستفتي العمل بالفتوى إذا علم برجوع المفتي عنها، ويلزمه العمل بالاجتهاد الجديد. وهذا قول الغزالي[٣٧٧]، والرازي[٣٧٨]، والآمدي[٣٧٩]، وابن الحاجب[٣٨٠]، والهندي[٣٨١]، والزركشي[٣٨٢]، وابن الصلاح[٣٨٣]، والنووي[٣٨٤]، وابن حمدان[٣٨٥]، والقرافي[٣٨٦]، والكمال بن الهمام[٣٨٧]، واختاره ابن عابدين من الحنفية، وقال إنه المختار في مذهبهم[٣٨٨].

قال الرازي: "إذا أمسك العامي زوجته بفتوى المفتي أن الخلع فسخ، فإذا تغير اجتهاد المفتي، فالصحيح أنه يجب عليه تسريحها"[٣٨٩].

واستدلوا بالقياس على تغير اجتهاد الإمام في القبلة أثناء الصلاة فإنه إذا تغير اجتهاد الإمام فتحول تبعه المأموم، فكذلك هنا يجب على المستفتي متابعة المفتي فإذا رجع عن فتواه، فإنه يتبعه في ذلك[٣٩٠].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن القياس هنا مع الفارق، فالاجتهاد في تحديد القبلة إنما هو اجتهاد في تحقيق المناط في تحديد الجهة، والحكم ثابت وهو وجوب استقبال القبلة والاجتهاد كان في تحديدها، أما في مسألتنا فإن الاجتهاد إنما هو في إثبات الحكم نفسه، وحيث ثبت الاجتهاد الأول بالدليل بعد بذل الجهد واستفراغ

الوسع، وأفتى به المجتهد فيكون هو الحكم الشرعي في المسألة له ولمقلده، فلا يسوغ بعد ذلك نقض فتواه حين تتغير فتواه بل تبقى الفتوى المبنية عليه، ويستمر المستفتي والمقلد بالعمل بمقتضاها؛ لأن ما ثبت باجتهاد لا ينتقض باجتهاد آخر[٣٩١].

القول الثاني: أنه يجوز للمستفتي الاستمرار بالعمل بالفتوى الأولى، ولا يلزمه الانتقال إلى العمل بالفتوى الثانية. وهذا قول أبي الخطاب[٣٩٢]، وابن قدامة[٣٩٣]، والطوفي[٣٩٤]، وهو ظاهر كلام ابن مفلح[٣٩٥]، والمرداوي[٣٩٦]، وابن النجار[٣٩٧].

واستدلوا بما يأتي:

١- أن عمل المستفتي بفتوى المفتي جرى مجرى حكم الحاكم، فكما أنه إذا حكم الحاكم بالاجتهاد الأول امتنع نقضه ولو تغير، فكذلك إذا عمل به المستفتي لا ينقض[٣٩٨].

قال ابن قدامة: "إذا نكح المقلد بفتوى مجتهد، ثم تغير اجتهاد المجتهد، فهل يجب على المقلد تسريح زوجته؟ الظاهر أنه لا يجب، لأن عمله بفتياه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا ينقض ذلك كما لا ينقض ما حكم به الحاكم"[٣٩٩].

٢- أن عمل المستفتي بفتوى المجتهد السابق عمل باجتهاد سابق، فهو ثابت في حقه أنه الحكم الشرعي في المسألة، فلا ينقض بالاجتهاد الثاني للمجتهد؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٤٠٠].

وبعد بيان الأدلة يتبين والله أعلم رجحان القول الثاني لقوة أدلته وضعف دليل القول الأول لما أورد عليه من مناقشة.

وعلى هذا فإن المجتهد حين يفتي بفتوى، ثم يعمل بها المستفتي دون أن يتصل بها قضاء قاض، ثم يتغير اجتهاد المفتي في المسألة ويفتي فيها بحكم آخر، فإن فتواه السابقة باقية، ويستمر المستفتي بالعمل بمقتضاها، ولا يلزمه متابعة المفتي والرجوع معه والأخذ باجتهاده الثاني، والعمل بالفتوى الجديدة المبنية عليه[٤٠١].

وأما الحالة الثانية قد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحرم على المستفتي العمل بالفتوى التي رجع عنها المفتي بعد علمه بذلك، ويلزمه العمل بالفتوى الجديدة. وهذا قول الماوردي[٤٠٢]، والخطيب البغدادي[٤٠٣]، والرازي[٤٠٤]، وابن الصلاح[٤٠٥]، والنووي[٤٠٦]، والصفي الهندي[٤٠٧]، وابن حمدان[٤٠٨]، ونسبه ابن القيم إلى بعض الحنابلة وأصحاب الشافعي[٤٠٩].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن ما رجع عنه المفتي ليس مذهباً له، فلا يجوز للمستفتي العمل به وتقليده فيه[٤١٠].

٢- أن عمل المستفتي بفتوى المجتهد كعمل المقلد باجتهاد غيره في تحديد القبلة، وحيث إنه إذا تغير اجتهاد المجتهد الذي يقلده في القبلة فإنه يعمل باجتهاده الثاني، فكذلك هنا في الفتوى[٤١١].

ونوقش: بأن هذا القياس حجة عليكم؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول، ويلزمه التحول ثانياً؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام، بل نظير مسألتينا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة، فإنه لا تلزمه الإعادة، ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني[٤١٢].

٣- أن ما رجع عنه المفتي قد اعتقد بطلانه وأنه ليس من الدين، فحرم على المستفتي اتباعه فيها[٤١٣].

ونوقش: بأنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا خالف المفتي نصاً أو إجماعاً، وأما إذا خالف اجتهاداً لإمام أو مذهباً معيناً فلا يحرم على المستفتي اتباعه في فتواه السابقة[٤١٤].

٤- أن المستفتي إنما يعول على قول المفتي وفتواه، فإذا ترك المفتي قوله ورجع عنه بقي عمل المستفتي بعد ذلك عملاً من غير موجب[٤١٥].

ويمكن أن يناقش: أن كلامكم يصح لو كان المفتي في فتواه خالف نصاً أو

إجماعاً، أما إذا خالف اجتهاداً أو مذهباً فلا يصح؛ لأنه يسوغ للمستفتي العمل بفتوى المفتي واستمراره عليها ما لم يخالف نصاً أو إجماعاً.

القول الثاني: أن المجتهد إن كان يفتي على مذهب إمام معين، ورجع عن فتواه لكونه ظهر أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه، فإنه يحرم على المستفتي العمل بفتواه السابقة. وهذا القول نص عليه ابن الصلاح[٤١٦]، وابن حمدان[٤١٧].

ودليل هذا القول: أن نص مذهب إمام مفتي المذهب في حق المجتهد في المذهب كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل، فإذا ظهر له أنه خالف في فتواه نص إمام المذهب وجب نقض فتواه، وحرم على المقلد العمل بها[٤١٨].

ونوقش بأن دعوى أن نص إمام المذهب في حق المجتهد في المذهب كنص الشارع، وأنه يجب نقض ما خالف نص إمامه لا تسلم لأمور:

الأول: أنه لم ينقل عن الأئمة أنه أوجب بطلان فتوى فقيه لكونه خالف مذهب فلان أو قول فلان، وإنما الذي يجب نقضه وإبطاله ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع.

الثاني: أن هذا القول لا تقتضيه أصول الشريعة، فلم يجعل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأمة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه.

الثالث: أنه لو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم على المفتي مخالفة نص الإمام، ولو خالف لكان فاسقاً بذلك، وليس كذلك، فلم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم حاكم أو إبطال فتوى المفتي لكونه خلاف نقل زيد أو عمرو[٤١٩].

وبعد بيان الأدلة ومناقشتها يظهر -والله أعلم- أن **الراجح** هو القول بالتفصيل، وهو أنه لا يحرم على المستفتي العمل بالفتوى الأولى بمجرد رجوع المفتي عنها، حتى يسأل وتستفصل من غيره، فإن أفتاه مفتٍ آخر بما يوافق الفتوى الأولى فله العمل بها والاستمرار عليها، وإن أفتاه بما يوافق الفتوى الثانية، ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأولى، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سأله عن

رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه للأول لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً حرم عليه العمل بالفتوى الأولى، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولاً، إلا أن تكون المسألة إجماعية، فلو تزوج بفتواه ودخل، ثم رجع المفتي لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى به خلاف مذهبه، وإن وافق مذهب غيره.

وإلى هذا التفصيل ذهب ابن القيم[٤٢٠]، وهذا القول هو الذي يتماشى مع أدلة الشريعة و مقاصدها، ويحافظ على مصالح الناس وأموالهم وأعراضهم، كما أن في سؤال مفت آخر زيادة تثبت واستيثاق حتى لا يبطل أعمال الناس بمجرد رأي أو اجتهاد، والله أعلم.

المطلب الرابع
ضمان المفتي

الفتوى تبليغ عن الله تعالى أحكامه، والمبلغ لا بد أن يكون أميناً في تبليغه الأحكام، حريصاً على عدم الخطأ في فهم النازلة أو تنزيلها على الواقع، هذا هو الأصل، لكن كما هو معروف فالمفتي بشر محمول على الخطأ غير معصوم؛ لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء فيما يبلغون به من دين الله، فالمفتي إذن معرض للخطأ بحكم بشريته، لكن إذا كان أهلاً للفتوى قد بذل وسعه وطاقته في الفهم والاستنباط وتحصيل الحكم متجرداً عن الهوى فأخطأ فإن خطأه مغفور بإذن الله، فهو إن أصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، وإن أخطأ فله أجر واحد وهو أجر اجتهاده وبذله وسعه وطاقته، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد"[٤٢١].

وهذا الفضل في حق المفتي المتأهل، أما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فلا

يحل له الفتوى والحكم، فإن حكم أو أفتى فلا أجر له، بل هو آثم سواء أصاب أو أخطأ، ولا يعذر في شيء من ذلك[٤٢٢]، ومثله أيضاً من كان أهلاً للفتوى وقصَّر في البحث والاجتهاد فإنه يأثم على تقصيره.

وفعل هؤلاء وفتواهم من القول على الله بغير علم الذي حذر الله منه، وجعله أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها[٤٢٣] قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٤٢٤].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[٤٢٥].

وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه[٤٢٦].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[٤٢٧].

وقال ﷺ: "من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه"[٤٢٨] أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم، وهذا في حق من أفتى بغير علم أو المفتي المقصِّر.

وقد وقع التحذير من فتوى غير المؤهل كما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[٤٢٩].

وهذا الأثر في الآخرة، أما في الدنيا فإن الخطأ في الفتوى تترتب عليه مفاسد عظيمة، فقد يسأل المفتي في مسألة في الرضاع أو النكاح أو الطلاق، فيفتي فيها دون ترو وتثبت فيترتب على فتواه زواج الأخ بأخته، أو الأب بابنته من الرضاع، أو زواج الرجل بامرأة في ذمة رجل آخر، ونحو ذلك من المفاسد

العظيمة التي يترتب عليها أحياناً اختلاط الأنساب وضياعها، كما أن المفتي يفتي في الدماء ويترتب على فتواه سفك دماء معصومة أو إهدارها، وقد يفتي في الأموال ويخطئ فيفتي بحل المال وهو حرام أو يحرمه وهو حلال، وقد يحول بفتواه بين الإنسان وبين حقه؛ إذ إن بعض الناس ربما اقتنع بالفتوى ولم يرفع أمره إلى القاضي، فيكون المفتي سبباً في حرمانه من حقه وتمكين الآخر منه، وقد يتسبب المفتي بأن يأكل الناس الربا ويختلط بأموالهم حتى يصبح التخلص منه صعباً، وقد يفتي في الطهارة والعبادات، فينشأ عن خطئه بطلان العبادات أو فوات وقتها، وما يتبع ذلك من مفاسد[٤٣٠].

وقد يترتب على فتوى المفتي تصرفات تنفيذية من المستفتي تؤدي إلى إتلاف أو نقل أو إخلال أو نحو ذلك مما يؤثر على الممتلكات وحقوق العبادات، كأن يفتي المفتي بنجاسة السمن مثلاً فيتلفه المستفتي بناءً على هذه الفتوى، أو يستوفي القصاص من أحد بناءً على فتوى المفتي بالقصاص، أو يقتل شخص ردة، أو قطع في سرقة، لا قطع فيها أو جلد بشرب لا يجب فيه الحد[٤٣١]، ثم يتبين أن الفتوى خطأ، فهل يضمن المفتي شيئاً من ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المفتي يضمن إذا كان أهلاً للفتوى والاجتهاد، وخالف نصاً قاطعاً من الكتاب أو السنة أو خالف الإجماع، أما إذا أخطأ فيما لا نص فيه مما يقبل الاجتهاد فلا ضمان عليه، وإذا لم يكن المفتي أهلاً للفتوى والاجتهاد فلا ضمان عليه. وهذا قول كثير الشافعية، منهم أبو إسحاق الإسفراييني[٤٣٢]، وقال به ابن حمدان[٤٣٣]، وابن مفلح[٤٣٤] من الحنابلة.

ودليلهم في هذا الرأي: أن المفتي إذا كان من أهل الاجتهاد وخالف نصاً قاطعاً فإنه مقصر في البحث والتحري عن الحق الذي أمر الله به فيضمن، وإذا لم يكن من أهل الفتوى والاجتهاد فلا يضمن؛ لأن المستفتي هو الذي قصَّر وفرَّط بسؤال من ليس بأهل[٤٣٥].

قال أبو إسحاق الإسفراييني: "إن كان أهلاً للفتوى ضمن، وإلا فلا؛ لأن المستفتي مقصر"(٤٣٦).

وقد استشكل النووي هذا الرأي بقوله: "وهذا الذي قاله فيه نظر، وينبغي أن يخرَّج على قولي الغرور أو يقطع بعدم الضمان مطلقاً؛ إذ لم يوجد منه الإتلاف ولا ألجأ إليه بإلزام"(٤٣٧).

القول الثاني: التفصيل، وهو قول المالكية. وبيانه بأن قالوا: إن المفتي إما أن يكون مقلداً أو مجتهداً أو جاهلاً. فإن كان مقلداً ولم يكن منتصباً للفتوى(٤٣٨) وأفتى بفتوى، ونفذ بنفسه ما أفتى به كقطعه يد سارق دون النصاب(٤٣٩)، ثم رجع عن فتواه فإنه يضمن، فإن لم يتول التنفيذ بنفسه، فقد اختلفوا في ضمانه، فقيل: يضمنه، وهو قول المازري؛ لأنه أتلفه بغير حق، وقيل: لا يضمن؛ لأنه غرور بالقول(٤٤٠)، ويجب تأديبه، وهو قول ابن رشد(٤٤١). وإن كان المفتي مجتهداً وأتلف شيئاً بفتواه أو حكمه، ثم رجع عن ذلك فإنه لا يضمن؛ لأنه بذل وسعه الواجب عليه، إلا إذا كان رجوعه لدليل قاطع في المسألة من نص قرآن أو سنة تواترة أو إجماع فإنه يضمن؛ لأن حكمه وفتواه بخلاف القاطع دليل على تقصيره في النظر. وإن كان جاهلاً لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب وعُزِّر(٤٤٢).

قال في مراقي السعود:

ولم يُضمَّن ذو اجتهاد ضَيَّعا ... إن يك لا لقاطع قد رجعا

إلا فهل يَضمَنْ أو لا يَضمَنْ ... إن لم يكن منه تولٍ بينُ

وإن يكن منتصباً فالنظر ... ذاك وفاقاً عند من يحرِّرُ(٤٤٣)

القول الثالث: أن المفتي إذا كان أهلاً فإنه لا يضمن إلا إذا خالف دليلاً قاطعاً فإنه يضمن، أما إذا كان غير أهل للفتوى فإنه يضمن، وهذا قول الحنابلة على الصحيح عندهم(٤٤٤)، قال ابن النجار: "بل هو أولى بالضمان ممن هو أهل"(٤٤٥).

وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "من تطبب

ولم يُعرف منه طب فهو ضامن"[٤٤٦].

ووجه الدلالة: أنه يقاس المفتي على الطبيب؛ لأن الحديث يدل على أن الطبب إذا عرف منه الطب وأخطأ لم يضمن، فكذا المفتي إذا عرف بالعلم والفتوى لم يضمن[٤٤٧].

٢- أن الفتوى غير ملزمة للمستفتي، فلا يضمن الأهل؛ لعذره بالخطأ في الاجتهاد، أما إذا خالف القاطع فلا عذر له، لتقصيره[٤٤٨].

قال ابن القيم: "والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام"[٤٤٩].

٣- أن المفتي بتصديه للفتوى غرَّ من استفتاه بذلك[٤٥٠]، والغار ضامن[٤٥١].

القول الرابع: أن المفتي لا يضمن بأي حال، وهذا قول الحنفية[٤٥٢]، وإليه ميل النووي كما تقدم النقل عنه[٤٥٣]، واختاره بعض المعاصرين[٤٥٤].

وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن المفتي هنا متسبب، وليس مباشراً، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب في إتلاف شيء وجب الضمان على المباشر دون المتسبب؛ لأن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسابها الموصلة؛ لأن تلك أقوى وأقرب، وعليه فالمفتي هنا متسبب، والمستفتي هو المباشر، فيكون عليه الضمان[٤٥٥].

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة، فاستفتى فأفتي بالغسل، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟![٤٥٦]

ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام حكم في ذلك بالضمان[٤٥٧].

ويمكن أن يجاب بأن عدم النقل لا يدل على العدم.

٣- أما القياس على ضمان الطبيب الجاهل فلا يتم عندهم؛ فإن الطبيب إنما يضمن ما تلف بمباشرة يده كالقطع والفصد والكي وسقي الدواء إن مات المريض، أو تلف

منه شيء، أما لو وصف الطبيب العلاج فاستعمله فكان مميتاً، فليس على الطبيب حينئذٍ إلا التعزير، وقد قال بهذا راوي إحدى الروايتين في حديث المتطبب الجاهل حيث قال: "أما إنه ليس بالنعت[٤٥٨]، وإنما هو قطع العرق والبط والكي"[٤٥٩].

فهذه الحالة الأخيرة وهي عدم ضمان الطبيب الجاهل بمجرد وصف الدواء هي المشابهة لحال المفتي، فينتفي الضمان ويعزر[٤٦٠].

والراجح والله أعلم هو التفصيل، وبيانه: أن المفتي إذا كان أهلاً للفتوى وخالف نصاً أو إجماعاً فإنه يضمن لتقصيره، وإن لم يخالف النص أو الإجماع وكان قد بذل جهده واستفرغ طاقته في الفتوى فإنه لا يضمن؛ لأنه معذور.

أما المفتي إذا لم يكن أهلاً للفتوى فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المستفتي عالماً بحال المفتي وأنه غير أهل للفتوى واستفتاه، فإن المفتي لا يضمن؛ لأن المستفتي هو الجاني على نفسه لكون قصَّر وفرَّط بسؤال من ليس بأهل؛ ولأن من شروط إعمال قاعدة: الغار ضامن: جهل المغرور بالضرر المترتب على الغرور، فإن كان عالماً بالضرر سقط حقه في المطالبة بالضمان؛ لأن علمه بالتغرير دليل رضاه[٤٦١].

كما أن المستفتي إذا أمكنه تدارك الوقوع في الضرر ولم يفعل يسقط حقه في مطالبة المفتي بالضمان لتقصيره وعلمه[٤٦٢].

الحال الثانية: أن يكون المستفتي غير عالم بحال المفتي وأنه ليس أهلاً للفتوى، فإن المفتي يضمن لتغريره المستفتي بتصديه للفتوى وهو ليس بأهل.

وقد أشار إلى هذا الرأي المرداوي بقوله: "الذي ينبغي أن ينظر إن كان المستفتي يعلم أنه ليس أهلاً للفتيا واستفتاه لم يضمن؛ لأن الجاني على نفسه، وإن لم يعلمه ضمن المفتي"[٤٦٣].

وإن استفتى عامياً مثله لم يتصد لفتوى، فإن من أفتاه لا يضمن؛ لأن المستفتي قصَّر بسؤال من لا علم عنده أو من ليس بأهل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على إتمام هذا البحث، وقد ظهر لي من خلاله نتائج ألخص أبرزها:

١- أن الرجوع هو العدول عن الرأي والعودة عنه، والمراد به هنا: عود المفتي عن رأيه بعد تبين موجب للرجوع.

٢- أن أحسن ما يقال في تعريف الفتوى أنها: الحكم الشرعي الذي يخبر به المجتهد بدليل شرعي لسؤال أو نازلة.

٣- أن هناك فروقاً متعددة بين الفتوى والقضاء لها أثر بالغ في المسائل المترتبة على رجوع المفتي عن فتواه.

٤- أن الأولى في تعريف المفتي أن يقال: هو المجتهد المخبر عن الحكم الشرعي بدليل شرعي لسؤال أو نازلة.

٥- أن الأصوليين اشترطوا في المفتي شروطاً متعددة كان لها الأثر الكبير في أسباب رجوع المفتي عن فتواه، وعلى المسائل المترتبة على ذلك.

٦- أن الرجوع عن الفتوى بعد تبين موجب ذلك مشروع بدلالة الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين وغيرها من الأدلة.

٧- أن الراجح في مسألة إعلام المفتي المستفتي برجوعه هو التفصيل وهو أنه إن ظهر للمفتي الخطأ قطعاً لكونه خالف النص الذي لا معارض له أو الإجماع فيجب عليه إعلام المستفتي ليكف، وإن كان رجوعه لأجل أنه خالف مذهبه أو نص إمامه أو ترجيحاً لقول آخر أو لتغير اجتهاده فإنه لا يجب عليه إعلام المستفتي؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٨- أن الراجح في مسألة من عمل المفتي بفتواه التي رجع عنها التفصيل، وهو إن اتصل بالفتوى الأولى حكم لم يبطل العمل بموجبها، وإن لم يتصل بها حكم وجب العمل بالفتوى الثانية ونقض الفتوى الأولى.

٩- أن المستفتي إذا رجع مفتيه عن فتواه وكان قد عمل بالفتوى الأولى ولم يتصل

بها حكم فإنه يجوز له الاستمرار بالعمل بمقتضاها ولا يلزمه متابعة المفتي والرجوع معه والأخذ باجتهاده الثاني، والعمل بالفتوى الجديدة المبنية عليه.

وإن علم برجوع المفتي قبل أن يعمل فلا يلزمه ترك العلم بالفتوى السابقة حتى يسأل ويستفصل من غيره، فإن أفتاه بما يوافق الفتوى الأولى فله العمل والاستمرار عليها، وإن أفتاه ما يوافق الفتوى الثانية، أو لم يفته أحد بخلاف الفتوى الثانية حرم عليه العمل بالفتوى الأولى، وإن لم يكن في البلد إلا مفت، واحد سأله عن سبب رجوعه فإن كان لأجل مخالفة نص أو إجماع حرم عليه العمل بالفتوى الأولى، وإن كان رجوعه لأجل مخالفة مذهبه أو نص إمامه أو لتغير اجتهاده فإنه لا يحرم عليه العمل بالفتوى الأولى.

١٠- أن الراجح في ضمان المفتي إذا ترتب على فتواه إتلاف أنه إن كان أهلاً وخالف النص أو الإجماع فإنه يضمن لتقصيره، وإن لم يخالف النص أو الإجماع وبذل جهده وطاقته فإنه لا يضمن؛ لأنه معذور.

وإن كان المفتي غير أهل للفتوى، وكان المستفتي عالماً بحاله فإنه لا يضمن لأن المستفتي هو الجاني على نفسه؛ لكونه قرّط بسؤال من ليس بأهل، وإن لم يكن عالماً بحال المفتي فإن المفتي يضمن لكون غرّ المستفتي بتصديه للفتوى وهو ليس بأهل لها، والله أعلم.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث:

---

(١) سورة النحل، آية رقم (٤٣).

(٢) انظر: الصحاح ص٤٢٨، لسان العرب ٣٩/٥ مادة (رجع).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن ص١٨٨، الصحاح ص٤٢٨، المصباح المنير ص٢٢٠ مادة (رجع).

(٤) الكليات ص ٨٢.

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣٦٨/١، مقاييس اللغة ٤٩٠/٢، المصباح المنير ص٢٢٠ مادة (رجع).

(٦) سورة المؤمنون، آية: ٩٩.

(٧) انظر: تهذيب اللغة ٣٦٥/١، لسان العرب ٤٠/٥.

(٨) انظر: مقاييس اللغة ٤٩٠/٢، المصباح المنير ص٢٢٠.

(٩) سورة الطارق، آية: ١١.

(١٠) انظر: تهذيب اللغة ٣٦٤/١، مقاييس اللغة ٤٩١/٢، لسان العرب ٤٢/٥.

(١١) سورة التوبة، آية: ٨٣.

(١٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٠.

(١٣) انظر: تهذيب اللغة ٣٦٥/١، أساس البلاغة٣٢٥/١، لسان العرب ٤٠/٥.

(١٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢٣٢/٢.

(١٥) انظر: أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، للدكتور فضل الرحيم محمد عثمان ٢٦/١.

(١٦) انظر: الإقالة والفسخ في عقود المعاوضات المالية للدكتور إبراهيم العروان ص٢٤٩.

(١٧) انظر: أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية ٢٦/١ – ٢٧.

(١٨) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعة جي وقنيبي ص٢٢٠.

(١٩) انظر: أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية ٢٦/١.

(٢٠) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٧/٢٢.

(٢١) انظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات، لعبد الحميد الخنين ص١٧ .

(٢٢) انظر: الصحاح ص٨٧١، مقاييس اللغة ٢٧٣/٤، تهذيب اللغة ٣٢٩/١٤، القاموس المحيط ٤٣٣/٤، لسان العرب ٩٢/٥، المصباح المنير ص٤٦٢ مادة (فتى).

(٢٣) انظر: مقاييس اللغة ٤٧٣/٤ – ٤٧٤ مادة (فتى).

(٢٤) انظر: الفتوى وأهميتها، للدكتور عياض السلمي ص٩.

(٢٥) تهذيب اللغة للأزهري ٣٢٩/١٤، وانظر أيضاً: لسان العرب ٩٢/٥ مادة (فتى).

(٢٦) انظر: منهج الإفتاء عند ابن القيم، لأسامة الأشقر ص٥٢.

(٢٧) المفردات في غريب القرآن ص ٣٧٣.

(٢٨) سورة النساء، آية ١٧٦.

(٢٩) انظر: مخالفات المستفتي في الاستفتاء وأثرها في الفتوى، للدكتور فيصل الحليبي ص٣٨٣، بحث محكم ومنشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس والعشرون، سنة ١٤٣٣هـ.

(٣٠) انظر: الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، د. محمد يسري إبراهيم ص٢٥.

[٣١] سورة الصافات، آية (١١).
[٣٢] سورة يوسف، آية (٤٦).
[٣٣] سورة يوسف، آية (٤٣).
[٣٤] سورة الكهف، آية (٢٢).
[٣٥] هذا تعريف القرافي في الفروق ٥٣/٤.
[٣٦] انظر: مخالفات المستفتي في الاستفتاء وأثرها في الفتوى ص٣٨٤.
[٣٧] انظر: الفتيا المعاصرة، للدكتور خالد المزيني ص١٧.
[٣٨] انظر: معالم التميز في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين، للدكتور وليد الودعان ص٢٠٠٥.
[٣٩] انظر: الفتيا المعاصرة ص١٧.
[٤٠] انظر: الفتوى أهميتها، للدكتور عياض السلمي ص١٠ – ١١، معالم التميز في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين ص٢٠٠٥، ولذا عرف القرافي الفتوى بتعريف قيده بالدليل فقال: "هي إخبار عن حكم الله تعالى الذي فهمه – يعني المفتي – عن الله عز وجل في أدلة الشريعة"، انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٩٧.
[٤١] انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص٤.
[٤٢] مواهب الجليل ٤٥/١
[٤٣] حاشية البناني على شرح المحلي ٢٩٧/٢، وانظر قريباً من هذا التعريف في: شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٩/٣.
[٤٤] انظر: الفتيا المعاصرة ص١٦.
[٤٥] مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٣٧/٦.
[٤٦] الإنصاف ١٨٦/١١، وهو لم يعرفه نصاً، وإنما أخذ من تعريفه للمفتي.
[٤٧] الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد بن سليمان الأشقر ص١٣.
[٤٨] انظر: الفتوى وأهميتها للدكتور عياض السلمي ص١١ – ١٢.
[٤٩] انظر: الفتوى في الإسلام، للدكتور عياض السلمي ص١٢، معالم التميز في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين ص٢٠٠٥.
[٥٠] المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، لمحمد كمال الدين أحمد الراشدي ص١٩.
[٥١] انظر: الفتيا المعاصرة ص١٦.
[٥٢] أصول مذهب الإمام أحمد، للدكتور عبد الله التركي ص٧٢٥.
[٥٣] الفتوى في الإسلام، للدكتور عياض السلمي ص١٣.
[٥٤] الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، للدكتور محمد يسري إبراهيم ص٣٠.
[٥٥] الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، لعبد الرحمن بن محمد الدخيل ص٣٨.
[٥٦] الفتيا المعاصرة، للدكتور خالد المزيني ص١٨.

(٥٧) انظر: معالم التميز في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين ص٢٠٠٦.

(٥٨) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٥٧/٥، الفتيا المعاصرة ١٨ – ١٩.

(٥٩) انظر: معالم التميز في الفتوى عند ابن عثيمين ص٢٠٠٦.

(٦٠) انظر: الفتوى، للدكتور عياض السلمي ص١٣.

(٦١) انظر: معالم التميز عند الشيخ ابن عثيمين ص٢٠٠٦. وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشر تعريف الإفتاء بأنه: بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم"، انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢).

(٦٢) شرح منتهى الإرادات٤٥٩/٣، الروض المربع ٢٨٢/٣.

(٦٣) انظر: إعلام الموقعين ٣٦/١، منهج الإفتاء عند ابن القيم ص٦٤، الفتوى، للدكتور ناصر الميمان ص٩.

(٦٤) انظر: الفتوى، للدكتور ناصر الميمان ص٩.

(٦٥) انظر: إعلام الموقعين ٣٦/١، ٣٨، ٢٦٤/٤، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص١٩، الفتوى للدكتور ناصر الميمان ص١٠.

(٦٦) رسم عقود المفتي١٠/١.

(٦٧) انظر: إعلام الموقعين ٣٨/١.

(٦٨) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٥، الفتوى لمحمد يسري إبراهيم ص٤٩، الفتوى لعبد الرحمن الدخيل ص٤٤ – ٤٥.

(٦٩) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٦.

(٧٠) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبد الله بن بيه ص٣١، الفتوى للدكتور ناصر الميمان ص١٠.

(٧١) الفروق ٤٤٨/٤ – ٤٤٩، الفتوى لمحمد يسري إبراهيم ص٥٠.

(٧٢) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٠/٤، الفتوى للدكتور ناصر الميمان ص١٠.

(٧٣) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٣٤ بتصرف.

(٧٤) انظر: المبسوط ٤٩/١٥، أدب القاضي ١٧٩/١، المغني لابن قدامة ١٠٥/٩، الفتوى، للدكتور ناصر الميمان ص١١.

(٧٥) الفتوى في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الله آل خنين ٥٧/١.

(٧٦) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٧٧) سورة النحل، آية: ٤٣.

(٧٨) تفسير ابن سعدي ص٤٤١.

(٧٩) سورة النساء، آية ١٧٦.

(٨٠) سورة النساء، آية: ١٢٧.

(٨١) انظر: إعلام الموقعين ١٤/١، الفتوى، وأهميتها، للدكتور عياض السلمي ص٢٥.

(٨٢) أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ٣١٧/٣٠ برقم (٣٦٤١)، والترمذي في سننه في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٤٨/٥ برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في المقدمة من سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١ برقم (٢٢٣) وأحمد في مسنده ١٩٦/٤، والدارمي في سننه ١١٠/١ برقم (٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه ٥٤٩/١ – ٥٥٠ برقم (٨٣٠) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، وذكر ابن حجر في فتح الباري ١٩٣/١: "أن له شواهد يتقوى بها" وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٠٥/١.

(٨٣) أدب الفتوى لابن الصلاح ص٧٢.

(٨٤) آداب الفتوى للنووي ص١٤، المجموع ٧٢/١.

(٨٥) إعلام الموقعين ١٠/١.

(٨٦) التبيان في أقسام القرآن ص١٣٠.

(٨٧) الموافقات ٢٤٥/٤ – ٢٤٦ بتصرف واختصار.

(٨٨) الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد بن سليمان الأشقر ص٢٨ – ٢٩، منهج الإفتاء عند ابن القيم لأسامة الأشقر ص١٢٢.

(٨٩) انظر: الفتوى، خطرها وأهميتها، للدكتور ناصر الميمان ص١٥..

(٩٠) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٠٠/٢، وانظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص٢٨.

(٩١) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٤٩/٢.

(٩٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل ص٦٣، والدارمي في سننه ٧٣/١ عن ابن مسعود، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله٢٠١/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: أدب الفتوى ص٢٨.

(٩٣) أخرجه ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٢٨، ٢٩، والبغوي في شرح السنة ٣٠٥/١، وانظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص٧.

(٩٤) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣٥٣/٢، وانظر: آداب الفتوى للنووي ص١٩، وصفة الفتوى ص٩.

(٩٥) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١٥٩/٢.

(٩٦) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص٣٠، صفة الفتوى ص١٠، آداب الفتوى ص١٥، حلية الأولياء ٣٢٣/٦، إعلام الموقعين ١٨٦/٢.

(٩٧) أخرجه ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٢٩، وقال: "هذا إسناد جليل عزيز جداً لاجتماع أئمة

المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض".

(٩٨) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٧١/٢.

(٩٩) أخرجه ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٣١، وانظر: سير أعلام النبلاء ٧٧/٨.

(١٠٠) سورة المزمل، آية: ٥، والأثر ذكره ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٣١، والنووي في المجموع ٨٢/١.

(١٠١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٥٦/٢، وانظر: المجموع ٨٢/١.

(١٠٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٤٦/٢، وانظر: أدب الفتوى ص٣٠، صفة الفتوى ص١١.

(١٠٣) صفة الفتوى ص١١، ومثله قال ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٣٥، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢٥٧/٤.

(١٠٤) انظر: لسان العرب٩٢/٥ مادة (فتى).

(١٠٥) هذا تعريف إمام الحرمين الجويني في الغياثي ص٤٨٠، وعرفه في البرهان ٨٧٠/٢ بأنه: "من يسهل عليه درك أحكام الشريعة".

(١٠٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧٠/٤، إرشاد الفحول ص٢٣٧.

(١٠٧) انظر: فتح القدير ٢٣٨/٧، التقرير والتحبير ٣٤٧/٣.

(١٠٨) أدب الفتوى ص٢٦.

(١٠٩) هذا تعريف ابن حمدان في صفة الفتوى ص٤.

(١١٠) هذا تعريف آخر لابن حمدان في صفة الفتوى ص٤، وذكر تعريفاً ثالثاً هو أنه المخبر عن الله بحكمه.

(١١١) هذا تعريف المرداوي في الإنصاف ١٨٦/١١.

(١١٢) هذا تعريف العكبري في رسالته في أصول الفقه ص١٢٥.

(١١٣) عرفه بذلك الزركشي في البحر المحيط ٣٠٥/٦، وأمير بادشاه في تيسير التحرير ٢٤٢/٤، والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون ٤٧٨/٣.

(١١٤) انظر: مراعاة حال المستفتي، للدكتور محمد المبارك ص٣ بحث محكم ومنشور في مجلة كلية دار العلوم، القاهرة.

(١١٥) نسبه الزركشي في البحر المحيط ٣٠٥/٦ للصيرفي، وانظر: تهذيب الفروق لمحمد علي حسين ١١٦/٢.

(١١٦) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.

(١١٧) انظر: أدب الفتوى ص٣٥، آداب الفتوى للنووي ص١٩، صفة الفتوى ص١٣.

(١١٨) انظر: البرهان ٩١٩/٢، أدب الفتوى ص٣٥، صفة الفتوى ص١٣.

(١١٩) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٦/٢.
(١٢٠) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣١٦.
(١٢١) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني عليه ١٤٨/٢.
(١٢٢) صفة الفتوى ص١٣.
(١٢٣) انظر: الفتوى، للملاح ص٥٨١.
(١٢٤) انظر: البرهان ٨٧١/٢.
(١٢٥) الفقيه والمتفقه ١٥٦/٢.
(١٢٦) آداب الفتوى ص٢٠.
(١٢٧) حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٥.
(١٢٨) صفة الفتوى ص١٣.
(١٢٩) انظر: المستصفى ١٢٥/٢.
(١٣٠) سورة الأعراف، آية ٣٣.
(١٣١) إعلام الموقعين ٣٨/١.
(١٣٢) انظر: البحر المحيط ٣٠٧/٦.
(١٣٣) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص٩٢.
(١٣٤) شرح فتح القدير ٢٣٨/٧.
(١٣٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٠/٤، ومثله قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٣٥٧/٢.
(١٣٦) الموافقات ٨٩/٤، وراجع: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص٢٤٨.
(١٣٧) قسم الأصوليون المجتهدين إلى قسمين: الأول: المجتهد المطلق المستقل: وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تعلق وتقليد لمذهب أحد، ولم يصل إلى هذه المرتبة إلا عدد قليل من فقهاء المسلمين.الثاني: المجتهد المقيد (غير المستقل)، وله أربع حالات: الأولى: ألا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، لكون قد جمع من الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إليه. الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز أصول إمامه وقواعده. الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ للمذهب، عارف بأدلته، يصور ويحرر ويمهد ويقرر. الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته. هذا هو تقسيم ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٣٥، ٤٠– ٤٧، وهناك تقسيمات أخرى للمجتهدين ذكرها ابن حمدان في صفة الفتوى ص١٦– ٢٣، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢١٢/٤، وابن كمال باشا في طبقات الفقهاء كما نقله عنه ابن عابدين في رسائله ١١/١.

(١٣٨) بناء على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من جواز تجزئة الاجتهاد، ويمكن تسمية هذا بالمجتهد الخاص أو المفتي الخاص، ويراد أن يكون العالم مجتهداً في نوع من أنواع العلم، مقلداً في غيره، أو يجتهد في باب من أبواب الفقه كالبيوع والفرائض ويقلد في غيرها. انظر: المستصفى ٢/٢٥٣، المحصول ٢/٧٠٩، الإحكام للآمدي ٤/١٩٩، البحر المحيط ٦/٢٠٩-٢١٠، تيسير التحرير ٤/١٨٢، إعلام الموقعين ٣/٤٤٦، الاجتهاد والتقليد في الإسلام، د. طه العلواني ص٧٣، شرط الاجتهاد فيمن يلي القضاء ص١٠٩، بحث محكم ومنشور في مجلة العدل، التابعة لوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد (٤٣).

(١٣٩) نقله عنه ابن حمدان في صفة الفتوى ص٥.

(١٤٠) الإحكام ٤/٢٨٧.

(١٤١) شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٨.

(١٤٢) نقله عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٩.

(١٤٣) نقله عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٨.

(١٤٤) الغياثي ص٤٢٦ – ٤٢٧.

(١٤٥) تهذيب الأجوبة ص٣٩.

(١٤٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٦/٣٠٦ – ٣٠٧.

(١٤٧) صناعة الفتوى، للشيخ عبد الله بن بيه ص١٢٤.

(١٤٨) أدب الفتوى ص٥٢.

(١٤٩) هذا ما رجحه الدكتور عياض السلمي في كتابه الفتوى ص٥٢، ٥٣.

(١٥٠) انظر: المستصفى ٢/٣٥١، روضة الناظر ٣/٩٦٠، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٧، البحر المحيط ٦/١٩٩.

(١٥١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠.

(١٥٢) انظر: الفتوى، للدكتور عياض السلمي ص٥٤، شرط الاجتهاد فيمن يلي القضاء ص١٠٤.

(١٥٣) انظر: المستصفى ٢/٣٥١، روضة الناظر ٣/٩٦٠، البحر المحيط ٦/٢٠٢.

(١٥٤) الإحكام له ٥/١٢٤، ١٢٥، وانظر: الموافقات للشاطبي حيث بالغ وذكر أنه لابد أن يكون المجتهد متبحراً في لغة العرب حتى يصل درجة أئمة اللغة كالخليل وسيبويه والأخفش، انظر: الموافقات ٤/١١٥.

(١٥٥) انظر: الموافقات ٤/١٠٧.

(١٥٦) انظر: إعلام الموقعين ١/٨٧ – ٨٨، الفتوى في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الله بن خنين ١/١١٧.

(١٥٧) انظر: الفتوى في الإسلام، للدكتور عياض السلمي ص٦٥.

(١٥٨) الواضح له ٥/٤٥٧.

(١٥٩) انظر: الفتوى، الدكتور عياض السلمي ص٦٥.

(١٦٠) سورة الأنبياء آية: ٧٨، ٧٩.

(١٦١) هذه القصة ذكرها الواحدي في البسيط ١٣٤/١٥، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٧١/٥، وقد أخرج القصة البيهقي في سننه الكبرى ٣٤٨/٢٠ برقم (٢٠٣٩١)، والحاكم في مستدركه ٥٨٨/٢ عن ابن مسعود، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٠/١٠، عن مسروق، وقد صحح الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٤٨/١٣ أثر مسروق، وحسن أثر ابن مسعود. كما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٢١/١٦، ٣٢٢ عن مجاهد.

(١٦٢) أحكام القرآن له ١٢٦٧/٣.

(١٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود١٠٦/٢ برقم (٢٦١٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٥٥٤/٣ برقم (١٧١٨).

(١٦٤) انظر: شرح صحيح مسلم ١٦/١٢.

(١٦٥) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الله آل خنين ٣٠٣/١.

(١٦٦) انظر: السنن الكبرى له ٣٥٢/٢٠ برقم (٢٠٣٩٧).

(١٦٧) هو: الصحابي: أبيض بن حمال بن مرثد المأربي السبئي، وفد على النبي ﷺ إلى المدينة، وقيل: بل لقيه بمكة في حجة الوداع، ووفد إلى أبي بكر الصديق. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٥٧/١، الإصابة ٥١/١، تهذيب الكمال ٢٧٤/٢.

(١٦٨) قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢١/٢: "يعني بالماء العد: الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد من الناس، فالناس فيه شركاء، لا يختص به بعضهم دون بعض، ولهذا رجع النبي ﷺ فيه" وقال ابن قرمول في مطالع الأنظار ٣٨٧/٤: "العِدُّ: الماء المجتمع".

(١٦٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين ١٧٤/٣- ١٧٥ برقم (٣٠٦٤)، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع ٦٥٥/٢- ٦٥٦ برقم (١٣٨٠) وقال: "حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك"، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب إحياء الموات، باب الإقطاع ٣٢٧/٥ برقم (٢٧٣٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون ٨٢٧/٢ برقم (٢٤٧٥)، وابن حبان في صحيحه ١٣٨/٧ برقم (٦٢١٣)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢٠/٢ وذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٧/١، وحسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٥٩٣/٢ (٢٦٣٤)، وانظر: صحيح موارد الظمآن للألباني ٤٦٥/١ برقم (٩٥٦).

(١٧٠) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ١٨٩/٤ برقم ٤٥٦٣،

والنسائي في سننه الكبرى، في كتاب القسامة، باب عقل الأصابع ٣٧٠/٦ برقم (٧٠٢٢)، البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الديات، باب دية اليدين والرجلين والأصابع ٣٥٩/١٦ – ٣٦٠ برقم (١٦٣٥٣)، ومالك في الموطأ ٨٤٩/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٨/٥ برقم (٢٦٩٩٢) من حديث عمرو بن حزم ﷺ، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢٢٦/١٢.

(١٧١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٤٣٧/٢.

(١٧٢) هو: أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي، صحابي جليل من الشجعان الأبطال، كان نازلاً بنجد، ولاه الرسول ﷺ على من أسلم من معه، واستعمله على سرية إلى بني كلاب، وكان على صدقات قومه، استشهد في قتال أهل الردة من بني سليم سنة ١١هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤٧/٣، تهذيب الكمال ٢٦١/١٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٩/١، الإصابة ٣٣٣/٥.

(١٧٣) هو: أشيم الضبابي، صحابي قتل في عهد النبي ﷺ خطأ. انظر ترجمته في: أسد الغابة ١١٩/١، الإصابة ١٨٥/١.

(١٧٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها ١٢٩/٣ برقم (٢٩٢٧)، والترمذي في سننه في كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ٢٧/٤ برقم (١٤١٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، والنسائي في سننه الكبرى، في كتاب الفرائض، باب توريث المرأة من دية زوجها ٧٨/٤ برقم (٦٣٦٣)، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات باب الميراث من الدية ٨٨٣/٢ برقم (٢٦٤٢)، ومالك في الموطأ ٨٦٦/٢، وأحمد في المسند ٤٥٢/٣ برقم (١٥٧/١٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٣٩٧/٩ برقم (١٧٧٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤١٦/٥ برقم (٢٧٥٥٠).

(١٧٥) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢.

(١٧٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب الصداق ٢٣٥/٢ برقم (٢١٠٦)، والترمذي في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء ٤٢٢/٣ برقم (١١١٤) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب صداق النساء ٦٠٧/١ برقم (١٨٨٧) والحاكم في مستدركه ١٩١/٢، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٢/٣ برقم (١٦٣٧١)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٣٣/٧ برقم (١٤١١٤).

(١٧٧) سورة النساء، آية: ٢٠.

(١٧٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٣٣/٧ برقم (١٤١١٤) وعبد الرزاق في المصنف ١٨٠/٦ برقم (١٠٤٢٠).

(١٧٩) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٢٤٣، تغير الاجتهاد، للدكتور أسامة الشيبان ٣/١٨.

(١٨٠) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢٠٦ – ٢٠٧، والبيهقي في سننه الكبرى ١/١٣٥، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٤١: "وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير، روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة، فكيف عن عمر، لكن قوله: هذا كتاب عمر، وجادة، هي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة". وساق ابن حزم في الإحكام ٧/١٤٦– ١٤٧ هذا الحديث من طريقين، وحكم عليه بالضعف، لكن ابن حجر في التلخيص ٤/١٩٦ قال: "إن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة".

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٨٦: "هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه".

(١٨١) هي: فُرَيعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، ويقال لها: الفارعة، والفرعة، صحابية جليلة، وهي أخت أبي سعيد الخدري ﷺ، شهدت بيعة الرضوان مع النبي ﷺ. انظر ترجمتها في: تهذيب الكمال ٣٥/٢٦٦، الإصابة ١٤/٢٠.

(١٨٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل ٢/٢٩١ برقم (٢٣٠٠)، والترمذي في سننه في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٣/٥٠٩ برقم (١٢٠٤) والنسائي في سننه الكبرى في كتاب التفسير، قوله تعالى (والذين يتوفون منكم) ١٠/٣٣ برقم (١٠٩٧٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ١/٦٥٤ برقم (٢٠٣١)، وأحمد في مسنده ٣/٣٧٠ برقم (٢٧١٣٢)، والحاكم في مستدركه ٢/٢٢٦ وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ومالك في الموطأ ٢/٥٩١، وعبد الرزاق في المصنف ٧/٣٤ برقم (١٢٠٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٥٥ برقم (١٨٨٥٨)، وابن حبان في صحيحه ٢/٤٣٢ برقم (١٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٤٣٦ برقم (٢٣٠٠)، وانظر: صحيح موارد الظمآن للألباني ١/٥٣٣.

(١٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء ١/٥٦٤ برقم (٢١٢٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/٤٠٦ برقم (١٥٩٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(١٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/٣٩٨ برقم (١٥٨٧).

(١٨٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٩.

(١٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة

أخيراً ٣/٢٠٠ برقم (٤٩٢٥).

(١٨٧) سنن الترمذي ٣/٤٢٩.

(١٨٨) هي: الصحابية سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوجة سعد بن خولة، توفي عنها بمكة في حجة الوداع، وكانت حاملاً فوضعت بعد وفاته بليال، ولم يذكر لها تاريخ وفاة. انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٧، تهذيب الكمال ٣٥/١٩٣، الإصابة ١٣/٤٥٦.

(١٨٩) وقصتها كما في البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٣/١٤٤ برقم (٤٦٢٦) ومسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الطلاق، باب اقتضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٢/٢٩٨ برقم (١٤٨٤) أنها كانت تحت سعد بن خولة ﷺ فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعافت من نفاسها تجمَّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ﷺ فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي".

(١٩٠) انظر: الاستذكار ٦/٢١٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٣٧.

(١٩١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح، باب ما جاء في قول الله تعالى: وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ٤/٤٨ برقم (١٤٠١٨)(١٤٠١٩)، (١٤٠٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٦/٢٧٣ برقم (١٠٨١١)، والطبراني في المعجم الكبير ٩/١١١ برقم (٨٥٧٩)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٤٢٥ برقم (١٢١١) (١٢١٢)، وابن حزم في المحلى ١١/١٥٧.

(١٩٢) سورة النساء، آية:٢٣.

(١٩٣) الفقيه والمتفقه ٢/٤٢٦.

(١٩٤) سورة النساء، آية:٢٣.

(١٩٥) سورة النساء، آية:٢٣.

(١٩٦) إعلام الموقعين ٤/٢٢٥.

(١٩٧) الفتوى في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الله آل خنين ١/٣٠٤.

(١٩٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ١/٣٤١ برقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(١٩٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/٣٤٤ برقم (٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢٠٠) روى الإمام مالك في الموطأ ٤٧/١ أن محمود بن لبيد الأنصاري ﷺ سأل زيد بن ثابت ﷺ عن الرجل يصيب أهله، ثم يكمل ولا ينزل، فقال زيد يغتسل، فقال له محمود: إن أُبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أُبي نزع عن ذلك قبل أن يموت". قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٧/١: "وفي رجوع أُبي بن كعب عن القول بما سمعه من النبي ﷺ ورواه عنه ما يدل على أنه كان منسوخاً، ولولا ذلك ما رجع عنه...".

(٢٠١) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل بأربع، وكان من سادات قريش وفضلائها، تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية، عمل كاتباً عند عثمان بن عفان ﷺ وولاه معاوية بن أبي سفيان على المدينة مرتين، أدرك النبي ﷺ لم يحفظ عنه شيئاً، روى عن عدد من الصحابة ﷺتوفي سنة ٦٥هـ انظر ترجمته في: تهذيب لكمال ٢٧ /٣٨٨، سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣ الإصابة. ٣٨٨/١

(٢٠٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٦٦ برقم(٢٦٣٤١) والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الصيام باب صيام من أصبح جنباً وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك ٢٦٣/٣ برقم (٢٩٤٣) وعبد الرزاق في المصنف ١٧٩/٤ برقم (٧٣٩٦) وابن حبان في صحيحه ٥٠٢/٧ برقم (٦٨٨٢). وروى الخطيب البغدادي في الفقيه المتفقه ٤٢٢/٢ عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت حدثتكم أن من أصبح جنباً فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنباً فلا يفطر، كما روى عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه:"من أصبح جنباً فليفطر".

(٢٠٣) سورة المائدة الآية: ٩٦.

(٢٠٤) أخرجه مالك في الموطأ ٤٩٤/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٥٠٨/٤ برقم (٨٦٦٩)، والبيهقي تم سننه الكبرى في كتاب الصيد والذبائح، باب مالفظ البحر وطفا من ميتته ٢٣٤/١٩ برقم (١٩٠١٧) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢٤/٢

(٢٠٥) انظر: الاستذكار ٢٨٣/٥، تغير الاجتهاد للدكتور أسامة الشيبان ١٩/٣

(٢٠٦) الفقيه والمتفقه ٤٢٢/٢ برقم (١٢٠٦)

(٢٠٧) الفقيه والفقيه ٤٢٢/٢-٤٢٣ برقم (١٢٠٧)

(٢٠٨) الفقيه والمتفقه ٤٢٣/٢.

(٢٠٩) الفتوى في الشرعية الإسلامية، لشيخ عبد الله آل خنين ٣٠٤/١-٣٠٥.

(٢١٠) نظراً لكثرة الأمثلة وخشية الإطالة فسأكتفي لكل سبب بمثالين.

(٢١١) البرهان ٨٦٧/٢.

(٢١٢) المهذب ٢٩٧/٢.

(٢١٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص١٠، وانظر: تغير الاجتهاد، للدكتور أسامة الشيبان ٧/٣ وما بعدها.

(٢١٤) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢١٥) فمن تلك النصوص ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام؛ باب تحريم صوم أيام التشريق ٥٠١/٣ برقم (١١٤١)، عن نبيشة الهذلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب". وأخرج مالك في الموطأ ٣٧٦/١، وأبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق ٣٢/٢ برقم (٢٤١٨) والحاكم في مستدركه ٤٣٥/١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال، فقلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن وأمرنا بفطرهن". قال مالك: "هي أيام التشريق"، وانظر: التمهيد ١٥٢/١٢.

(٢١٦) انظر: الأم ١٨٩/٢، المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك – قسم العبادات ص٣٣.

(٢١٧) الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢٦٥/١، وانظر: تغير الاجتهاد ٣٠/٣.

(٢١٨) الروايتين والوجهين ٢٦٥/١.

(٢١٩) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١٥٦/١، تغير الاجتهاد ٣٠/٣.

(٢٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه من باب وجوب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٤٠٧/١ برقم (١٤٥٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٣٥٠/١ – ٣٥١ برقم (٣٦٣)، وفي لفظ المسلم برقم (٣٦٣) أن النبي ﷺ قال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به".

(٢٢١) انظر: تغير الاجتهاد ٣٣/٣.

(٢٢٢) انظر: أصول الجصاص ٣٦٧/٢، البرهان ٨٧٠/٢، روضة الناظر ٩٦١/٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٣، شرح الكوكب المنير ٤٦١/٤، ٤٦٤.

(٢٢٣) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٣٢٠/٣، المسائل التي رجع فيها مالك في غير العبادات لعبد الحكيم بلمهدي ص٥٧، ٥٨.

(٢٢٤) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٢٢٥) سورة النور، آية: ٣٢.

(٢٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ٣٤٦/١ برقم (٣٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، ورقم (٣٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢٢٧) انظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في العبادات، لعلي بن ناصر الشلعان ١٦٣/١.

(٢٢٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار ٤٩/١ برقم (١٩٢)، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الطهارة، باب نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار ١٤٨/١ برقم (١٨٨)، وابن. خزيمة في صحيحه ٢٨/١ برقم (٤٣) وابن حبان في صحيحه ٤٦١/٢ برقم (١٦٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ١٥٥/١ برقم (٦٩٨)، وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير ٤١٢/٢، وأحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي

٣٥١/٣، والألباني في صحيح سنن النسائي ٤٠/١.

(٢٢٩) من ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ومثله عن الإمام الشافعي، وقال أحمد: "إذا صح الحديث عن النبي ﷺ وقلت أنا قولي، فأنا راجع عن قولي، وقائل بذلك الحديث". انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٥/١، المجموع للنووي ١٣٦/١، إعلام الموقعين ٢٣٣/٤.

(٢٣٠) رفع الملام ص١٦ – ١٧.

(٢٣١) تقدم تخريجه.

(٢٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ٣٤٩/١ برقم (٣٦٠).

(٢٣٣) انظر: الأم ٢١/١، المجموع ٥٧/٢، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا للدكتور محمد بن عبد الرحمن المرعشلي ص٤٠٣، تغير الاجتهاد ٥١/٣.

(٢٣٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٠٠/٨ برقم (١٦١١٦)، وعبد الرازق في المصنف ٢٧/٦ برقم (١٠٢٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٧/٥ برقم (٢٧٤٥٤)، والدارقطني في سننه ١٣٠/٣.

(٢٣٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١٧٢/٣، المبدع ٣٥٢/٨، تغير الاجتهاد ٥٢/٣.

(٢٣٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات باب في دية الذمي ١٩٣/٤ برقم (٤٥٨٣)، والترمذي في سننه في كتابه الديات، باب ما جاء في دية الكفار ٢٥/٤ برقم (١٤١٣)، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب القسامة، باب كم دية الكافر ٣٥٧/٦ برقم (٦٩٨١، ٦٩٨٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب دية الكافر ٨٨٣/٢ برقم (٢٦٤٤)، وأحمد في مسنده ١٨٠/٢، ١٨٣، ٢١٥ برقم (٦٦٩٢، ٦٧١٦، ٧٠١٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٩٢/١٠ برقم (١٨٤٧٥)، والحديث حسنه الترمذي، وقال عنه الخطابي في معالم السنن ٣٧/٤ – ٣٨: "ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده"، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ٦٣١/١.

(٢٣٧) انظر: تغير الاجتهاد ٥٦/٣.

(٢٣٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض ٦٩/١ برقم (٢٦٤)، والنسائي في سننه الكبرى، أبواب الحيض، باب ما يجب على من أتى امرأته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله عز وجل وطئها ١٨٢/١ برقم (٢٧٨)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً ٢٧/١ برقم (٦٤٥)، وأحمد في المسند ٢٢٩/١ برقم (٢٠٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣١٤/١ برقم (١٤٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٨/٣ برقم (١٢٣٧١ – ١٢٣٧٥)، وقد ضعف الحديث الشافعي حيث قال:

"هذا حديث لا يثبت مثله"، وقال أيضاً: "لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا بـه"، وقـال عنـه الذهبي في ميزان الاعتدال ١٤٢/٨: "هو حديث اختلف فيه اختلافاً كثيراً"، وقال ابن حجـر في التلخيص الحبير ١٦٦/١: "الاضطراب في إسناد الحديث ومتنه كثير جـداً". وانظـر: المجموع ٣٦٣/٢، زاد المعاد ٣٩٧/١.

(٢٣٩) انظر: المجموع ٣٦٣/٣، اختلاف الاجتهاد وتغيره ص٤١١، تغير الاجتهاد ٦٤/٣ – ٦٥.

(٢٤٠) سنن الترمذي ٣٨/١.

(٢٤١) نقله عنه تلميذه الأثرم كما في نصب الراية ٤/١.

(٢٤٢) انظر: المستصفى ٣٥١/٢، شرح الكوكب المنير ٤٦٤/٤.

(٢٤٣) انظر: تغير الاجتهاد ٧٥/٢.

(٢٤٤) انظر: نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري ص٥٧، تغير الاجتهاد ٧٨/٣.

(٢٤٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٣٧/٢، تغير الاجتهاد ٧٨/٣.

(٢٤٦) رفع الملام ص٢٣.

(٢٤٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئـر بـضاعة ١٨/١ بـرقم (٦٧)، والترمذي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٩٦/١ برقم (٦٦)، والنسائي في سننه الكبرى في أبواب المياه، باب ذكر ما ينجس الماء ومـا لا ينجسه ٩١/١ برقم (٤٩)، وأحمد في مسنده ٨٦/٣ برقم (١١٨٣٣، ١١٨٣٦) من حـديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد جودَّ أبو أسامة هذا الحديث، فلم ير أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روي أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد"، وصححه النووي في المجموع ١٧٤/١، ونقل شيخ الإسـلام ابن تيمية عن الإمام أحمد تصحيح الحديث كما في مجموع الفتاوى ٣٣/٢١، وصححه يحيى بن معين وغيره، انظر: التلخيص الحبير ١٣/١، كما صححه الألباني كما في صحيح أبـي داود ١٦/١ برقم (٦٠).

(٢٤٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب ما يـنجس المـاء ١٧/١ بـرقم (٦٣)، والترمذي في سننه في كتاب أبواب الطهارة ٩٧/١ برقم (٦٧)، والنسائي في سننه الكبـرى في أبواب المياه، باب التوقيت في الماء ٩١/١ برقم (٥٠)، وابن ماجه في سننه في كتـاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١ برقم (٥١٧)، وابن حيان فـي صـحيحه ٤٧/٥ برقم (٣٩٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/١ برقم (٩٢)، وأحمـد فـي مـسنده ٢٦/٢، والحاكم في مستدركه ٢٢٤/١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقـد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه"، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي وابـن الملقـن، انظـر: البـدر المنيـر ٤٠٤/١، والتلخيص الحبير ١٧/١، كما صححه الألباني كما في صحيح أبي داود ١٥/١ برقم (٥٦).

[٢٤٩] انظر: الأم ٥٢٤/١ – ٥٢٥، مغني المحتاج ٢٥/١، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ص٣٨٨.

[٢٥٠] انظر: الانتصار لأبي الخطاب ٢٨٤/٢، ورجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات ص٢٥، ٣٥٩ – ٣٦٠، جلاء الأفهام ص١٨٣، تغير الاجتهاد ٣٠٧/٣.

[٢٥١] انظر ص٣٢ من هذا البحث.

[٢٥٢] انظر: تغير الاجتهاد ٨٤/٣.

[٢٥٣] رفع الملام ص٢٠ – ٢٢ بتصرف.

[٢٥٤] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ١٧٥/١ برقم (٦٥٠)، وأحمد في مسنده ٩٢/٣ برقم (١١٨٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٤/١ برقم (٧٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٣١/٢ برقم (٤٠٤٩)، والدارمي في سننه ٣٧٠/١ برقم (١٣٧٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه النووي كما في المجموع ١٤٥/١، وابن حجر كما في فتح الباري ٢٧٧/٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٢٨/١ برقم (٦٠٥).

[٢٥٥] انظر: المهذب ٥٠/١، المجموع ١٤٧/١، ٥٥٠/٢، تغير الاجتهاد ٩١/٣.

[٢٥٦] هو: أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد حنبل الشيباني، قاضي أصبهان، سمع أباه وتفقه عليه، وهو أكبر أخوته، توفي بأصبهان سنة ٢٦٦هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢، شذرات الذهب ١٤٩/٣.

[٢٥٧] أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ٥/٢ برقم (٢٣٩)، وقال: "حديث حسن"، وابن حبان في صحيحه ١٥١/٧ برقم (٦٣٣١)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٣/١ برقم (٤٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٧/٢ برقم (٢١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٢٥٨] بدائع الفوائد ٩٧٥/٣، تغير الاجتهاد ٩٣/٣.

[٢٥٩] انظر: تغير الاجتهاد ٩٨/٣.

[٢٦٠] انظر: إعلام الموقعين ٨٧/١، الفتوى في الإسلام للدكتور عبد الله الدرعان ص٢٧٣، تغير الاجتهاد ٩٩/٣.

[٢٦١] انظر: الفتوى في الإسلام لحسن الملاح ٧٩٨/٢، ٧٩٩، تغير الاجتهاد ٩٩/٣.

[٢٦٢] انظر: البيان و التحصيل ٤٨٢/٢، ٤٨٣، تغير الاجتهاد ١١١/٣.

[٢٦٣] انظر: المبدع ٢٨٣/١٠، الإنصاف ١٠٦/٣٠، رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات، لعبد الحميد الخنين ص٦٧٧، تغير الاجتهاد ١١٤/٣.

[٢٦٤] انظر: تغير الاجتهاد ١٥/٢، ٥٢.

[٢٦٥] رفع الملام ص٢٢ – ٢٣.

(٢٦٦) الموافقات ٢/٥٢.

(٢٦٧) انظر: تغير الاجتهاد ٢/١٥٤.

(٢٦٨) انظر: الهداية للمرغيناني ٣/٣١٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ص١١٨، تغير الاجتهاد ٢/١٦٣.

(٢٦٩) هو: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، المعروف بإمام الهدى، إمام من أئمة الحنفية، صاحب التصانيف المشهورة والأقوال المفيدة، من مؤلفاته: تفسير القرآن، النوازل في الفقه، خزانة الفقه، تنبيه الغافلين، توفي سنة ٣٧٣هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣/٥٤٤، تاج التراجم ص٢٧٥.

(٢٧٠) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين ١/١٥٧، الجواهر المضية ٤/٨٤، تغير الاجتهاد ٣/١٦٧.

(٢٧١) انظر: الفتوى في الإسلام، للدكتور عبد الله الدرعان ص٣٧٠، تغير الاجتهاد ٢/١٨٢.

(٢٧٢) انظر: المبسوط ١٢/١٢٧ – ١٢٨، تحفة الفقهاء للمسرقندي ٢/١٣، أبو حنيفة لأبي زهرة ص٣٧٦، تغير الاجتهاد ٢/١٩٣.

(٢٧٣) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص٤٢٢ – ٤٢٣، المبدع ٩/٧٩، تغير الاجتهاد ٢/٩٩.

(٢٧٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص١١١.

(٢٧٥) انظر: المعيار المعرب ٨/٢٩٠.

(٢٧٦) الفروق ١/١٧٦ – ١٧٧.

(٢٧٧) إعلام الموقعين ٤/٢٢٨ – ٢٢٩، وانظر: أسباب تغير الفتوى وضوابطها للدكتور جبريل بن محمد البصيلي ص١٣ – ١٤.

(٢٧٨) انظر: المبسوط ٨/١٨٦، تغير الاجتهاد ٢/٣٠٢.

(٢٧٩) المبسوط ٨/١٨٦.

(٢٨٠) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٨٠، الشرح الكبير ٢٦/٣٧٥ – ٣٧٦، الإنصاف ٢٦/٣٧٤، تغير الاجتهاد ٢/٣٠٧.

(٢٨١) انظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات ٢/٥٢١، تغير الاجتهاد ٢/٣٠٧.

(٢٨٢) الموافقات للشاطبي ٤/٨٩ وما بعدها، تحقيق المناط، دراسة أصولية تطبيقية للدكتور العربي الإدريسي ص٣٦٠، وهو بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٧٥).

(٢٨٣) انظر: الموافقات ٣/٧٨ وما بعدها، تغير الاجتهاد ٢/٣٢٥.

(٢٨٤) انظر: المدونة ٢/١٢٤، المنتقى ٣/٢٥٥، تغير الاجتهاد ٢/٣٤٣.

(٢٨٥) انظر: الهداية ١/٥١، تبيين الحقائق ١/١١٠ – ١١١، تغير الاجتهاد ٢/٣٤١.

(٢٨٦) انظر: تغير الاجتهاد ٢/٣٥٣.

(٢٨٧) أحكام القرآن ٣/٣١٠.

(٢٨٨) انظر: المدونة ١٣/٢٨٢، المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات ص٢٧٣.

(٢٨٩) انظر: الهداية ١/٣٨، حاشية ابن عابدين ١/٣٣٨، تغير الاجتهاد ٢/٣٦١.

(٢٩٠) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٠.

(٢٩١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٣٣.

(٢٩٢) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للباني ص٢٨.

(٢٩٣) مغني ذوي الأفهام ص٥٢٢، تغير الاجتهاد ٢/٣٩٧ – ٤٠٥.

(٢٩٤) الأم ٧/٤٨.

(٢٩٥) انظر: تغير الاجتهاد ٢/٤١٥.

(٢٩٦) انظر: تغير الاجتهاد ٢/٤١٥.

(٢٩٧) انظر: الحاصل ٢/١٠٢٠، ونسب هذا القول للرازي في المحصول وليس بصحيح، فالمنقول في المحصول ٦/٦٩: "ثم الأحسن به أن يعرف من استفتاه"، لكن قال القرافي في نفائس الأصول ٩/٣٩١٧ – ٣٩١٨: "قوله: إذا تغير اجتهاده، الأحسن له أن يعرف الذي استفتاه ليرجع، قلنا قد تقدم في نقض الاجتهاد أن العامي يجب عليه ترك ما أفتاه، كمن قلد في الصلاة في القبلة ثم تغير اجتهاده، والصورتان سواء، وهنالك قلتم بوجوب الرجوع، وهاهنا باستحبابه، فما الفرق، الباب واسع؟...".

(٢٩٨) قال الصفي الهندي في نهاية الوصول ٩/٨٨٢: "ثم ينبغي له أن يعرف المستفتي الأول أنه رجع عن ذلك القول".

(٢٩٩) انظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٢/٨٦٩.

(٣٠٠) انظر: نهاية السول ٤/٦٠٨.

(٣٠١) انظر: البحر المحيط ٦/٣٠٤، لكن الصحيح أن الزركشي قيده في التشنيف ٩/٨٧٠ بما إذا كان القول الثاني في محل الاجتهاد، أما إذا كان ليس محلاً للاجتهاد ويخالف نصاً فإنه يجب نقضه، وبهذا يكون الزركشي من القائلين بالتفصيل.

(٣٠٢) تقدم تخريجه.

(٣٠٣) تقدم تخريجه.

(٣٠٤) هو: أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، نزيل بغداد، مولى الأنصار، أحد أصحاب أبي حنيفة، ولي قضاء الكوفة، وكان عالماً بمرويات أبي حنيفة، من مؤلفاته: أدب القاضي، وكتاب الخصال وكتابه النفقات، وكتاب الخراج، وكتاب الفرائض، وكتاب الوصايا، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/٣١٤، الجواهر المضية ٢/٥٦، تاج التراجم ص٨١، الطبقات السنية ٣/٥٩ – ٦٠، الفوائد البهية ص١٠٤.

(٣٠٥) أخرجه الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٣٥، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢٤/٢ برقم (١٢٠٩)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا ص٩١، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٢٥/٢.

(٣٠٦) تعظيم الفتيا ص٩٢.

(٣٠٧) هو: أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد أعلام التابعين، أخذ منه مالك وجالسه كثيراً، توفي سنة ١٤٨هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٤/٥، سير أعلام النبلاء ٣٧٩/٦.

(٣٠٨) ذكر القصة الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٧٩/٦.

(٣٠٩) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٥/٤.

(٣١٠) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٥/٤، التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ عبد العزيز الراجحي ص١٨٧، الفتوى في الإسلام للدكتور الدرعان ص٦١٩- ٦٢٠، تغير الاجتهاد ١٤٤/٣.

(٣١١) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٤/٤، تغير الاجتهاد ١٤١/٣.

(٣١٢) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء ص١٨٧، تغير الاجتهاد ١٤٢/٣.

(٣١٣) المحصول ٦٩/٩، نهاية الوصول ٣٨٨٢/٩.

(٣١٤) انظر: المحصول له ص١٥٦.

(٣١٥) انظر: الفروع ٤٩٤/٦.

(٣١٦) الإنصاف ٣١٨/١١.

(٣١٧) انظر: الفروع ٤٩٤/٦.

(٣١٨) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٤/٤، الفتوى لمحمد يسري ص٢٦١، تغير الاجتهاد ١٤١/٣.

(٣١٩) قال أبو الحسين البصري في المعتمد ٣٦٠/٢: "فإذا أفتى المجتهد باجتهاده، ثم تغير اجتهاده لم يلزم تعريف المستفتي تغير اجتهاده إذا كان قد عمل به، وإن لم يكن عمل به فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه".

(٣٢٠) انظر: قواطع الأدلة ١٥٩/٥.

(٣٢١) انظر: التمهيد ٣٩٤/٤، وهو قول أبي يعلى في الكفاية كما نقله ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٢٥/٢.

(٣٢٢) انظر: أصول ابن مفلح ١٥١٤/٤.

(٣٢٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٥١٢/٤.

(٣٢٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع المسمى: البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٣٩٢/٢.

(٣٢٥) انظر: المعتمد ٣٦٠/٢، قواطع الأدلة ١٥٩/٥، التمهيد ٣٩٤/٤.

(٣٢٦) انظر: أصول ابن مفلح ١٥١٣/٤، روضة الناظر ١٠١٣/٣، تغير الاجتهاد ١٤٥/٣.

(٣٢٧) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء ص١٨٧، تغير الاجتهاد ١٤٥/٣.

(٣٢٨) نسبه إليه الزركشي في تشنيف المسامع ٨٧٠/٢، والصميري هو: الإمام القاضي أبو القاسم عبد الواحد ابن الحسن الصيمري البصري شيخ الشافعية، من أصحاب الوجوه، تفقه عليه الماوردي وغيره، من مؤلفاته: الإيضاح في المذهب، القياس والعلل، أدب المفتي والمستفتي ونحو ذلك، توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤/١٧، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٣٩/٣، طبقات الشافعية لابن الصلاح ٥٧٥/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ١٢٧/٢.

(٣٢٩) قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢٤/٢ – ٤٢٦: "وإن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها نظر في ذلك، فإن كان قد بان للمفتي أنه خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً وجب نقض العمل بها وإبطاله، ولزم المفتي تعريف المستفتي ذلك... وإن كان رجوع المفتي عن قوله الأول من جهة اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى لم ينقض العمل المتقدم؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

(٣٣٠) قال ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٦١: "ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل، وكذا بعد العمل حيث يجب النقض" وابن حمدان في صفة الفتوى ص٣٠.

(٣٣١) انظر: روضة الطالبين ٩٣/٨، المجموع ٤٥/١.

(٣٣٢) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٥/٢.

(٣٣٣) انظر: البحر الرائق ٢٩٢/٦.

(٣٣٤) أخرجه عبد الرازق في المصنف ٢٤٩/١٠ برقم (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٥/١١ برقم (١١١٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٥/٦، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢٦/٢ برقم (١٢١٣)، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٣٣٨/٢ – ٣٣٩: "هذا إسناد صالح".

(٣٣٥) سورة المائدة، آية: ٢.

(٣٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١٠٦/١ برقم (٥٥).

(٣٣٧) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٤٦، منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم ص١٧٩، تغير الاجتهاد ١٤٥/٣ – ١٤٦.

(٣٣٨) انظر: البرهان ٨٦٧/٢، المستصفى ٣٨٢/٢، الأحكام ٣٠٣/٤، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٤.

(٣٣٩) انظر: المستصفى ٣٨٢/٢، المحصول ٦٤/٦، روضة الناظر ١٠١٥/٣، نهاية السول ١٠٤٦/٢، البحر المحيط ٢٦٦/٦.

(٣٤٠) انظر: الإحكام ٢٤٦/٤، مختصر ابن الحاجب ١٢٣١/٢، شرح الكوكب المنير ٥١/٤.

(٣٤١) انظر: فواتح الرحموت ٣٩٦/٢، تيسير التحرير ٢٣٥/٢.

(٣٤٢) انظر: مختصر ابن الحاجب ١٢٣١/٢.

(٣٤٣) هذا رأيه في جمع الجوامع حيث قال: "ولو تزوج بغير ولي، ثم تغير اجتهاده فالأصح تحريمها...". انظر: تشنيف المسامع ٨٦٥/٢، أما في الإبهاج ٢٦٥/٣، فرأيه مع جمهور الأصوليين وهو القول الثالث كما سيأتي، كما حكى هذا القول الرافعي عن الغزالي ولم ينقل غيره، والمنقول في المستصفى ٣٨٢/٢ أنه مع رأي جمهور الأصوليين أيضاً. وانظر: تشنيف المسامع ٨٦٥/٢، التحبير ٣٩٧٩/٨، شرح الكوكب المنير ٥١٠/٤.

(٣٤٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٥١٠/٤، واختياره هذا يخالف ما ذكره في المتن وهو مختصر التحرير المسمى (الكوكب المنير) حيث قال: ومن اجتهد فتزوج بلا ولي، ثم تغير اجتهاده حرمت إن لم يكن حكم به، ولعل هذا الرأي هو رأي المرداوي كما في التحبير ٣٩٧٩/٨ ونقله عنه ابن النجار، لا أنه رأي له، وعليه فالمرداوي هو الذي يقول بهذا القول، وأما ابن النجار فالظاهر أنه مع جمهور الأصوليين، ويدل عليه أنه قال ٥١١/٤ عن قولهم: "وهذا الذي عليه عمل الناس".

(٣٤٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري ص٩٣، تغير الاجتهاد ١٣٠/٣.

(٣٤٦) شرح العضد ٣٠٠/٢.

(٣٤٧) انظر: بدائع الصنائع ١٤/٧، نقض الاجتهاد ص٩٣.

(٣٤٨) انظر: الفروع ٤٩٤/٦.

(٣٤٩) انظر: مسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٩٦/٢، وابن عبد الشكور هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، ولد ببلدة (كره) بالهند، وبرز في الفقه وأصوله والمنطق، وولي قضاء لكنهو، ثم قضاء حيدرآباد، ثم ولي صدارة ممالك الهند من مؤلفاته: مسلّم الثبوت في أصول الفقه، سلم العلوم في المنطق وغيرها، توفي سنة ١١١٩هـ. انظر ترجمته في: هدية العارفين ٢٥/١، الأعلام ٢٨٣/٥، معجم المؤلفين ١٧٩/٨.

(٣٥٠) انظر: مسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٩٦/٢.

(٣٥١) فواتح الرحموت ٣٩٦/٢.

(٣٥٢) انظر: نقض الاجتهاد ص٨٦.

(٣٥٣) انظر: النهج الأقوى في أركان الفتوى ص٥٣٦.

(٣٥٤) انظر: المستصفى ٣٨٢/٢.

(٣٥٥) انظر: المحصول ٦٤/٦.

(٣٥٦) انظر: روضة الناظر ١٠١٥/٣.

(٣٥٧) انظر: الإحكام ٢٤٦/٤.

(٣٥٨) انظر: المنهاج مع نهاية السول ١٠٤٦/٢.

(٣٥٩) انظر: نهاية السول ١٠٤٦/٢.

(٣٦٠) انظر: الإبهاج ٢٦٥/٣.

(٣٦١) انظر: صفة الفتوى ص٣٠.

(٣٦٢) انظر: نهاية الوصول ٣٨٨٠/٨.

(٣٦٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٤٨/٣.

(٣٦٤) انظر: البحر المحيط ٢٦٦/٦ – ٢٦٧.

(٣٦٥) انظر: مسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٩٦/٢.

(٣٦٦) شرح الكوكب المنير ٥١١/٤. وكذلك الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢٤/٢، وابن الصلاح في أدب الفتوى ص٥٨– ٥٩، والنووي في المجموع ٧٩/١، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص٤٤١.

(٣٦٧) المستصفى ٣٨٢/٢.

(٣٦٨) المحصول ٦٤/٦.

(٣٦٩) الإحكام ٢٤٦/٤ – ٢٤٧.

(٣٧٠) انظر: الإحكام ٢٤٦/٢ – ٢٤٧.

(٣٧١) انظر: المستصفى ٣٨٢/٢، المنثور في القواعد ٩٣/١، فواتح الرحموت ٣٩٥/٢، نقض الاجتهاد ص٧٧.

(٣٧٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٥١١/٤، فواتح الرحموت ٢٩٦/٢، تيسير التحرير ٢٣٥/٤، النهج الأقوى في أركان الفتوى ص٥٣٦.

(٣٧٣) بدائع الصنائع ١٤/٧.

(٣٧٤) انظر: البرهان ٨٦٧/٢، المستصفى ٣٨٢/٢، المحصول ٦٤/٦– ٦٥، أدب الفتوى ص٥٩، المجموع ٧٩/١، صفة الفتوى ص٣٠، البحر المحيط ٢٦٨/٦، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٤.

(٣٧٥) انظر: النهج الأقوى في أركان الفتوى ص٣٤٠.

(٣٧٦) انظر: أدب الفتوى ص٥٩، تغير الاجتهاد ١٨٤/٣.

(٣٧٧) انظر: المستصفى ٣٨٢/٢.

(٣٧٨) انظر: المحصول ٦٤/٦ – ٦٥.

(٣٧٩) انظر: الإحكام ٢٤٧/٤.

(٣٨٠) انظر: مختصر ابن الحاجب ١٢٣١/٢.

(٣٨١) انظر: نهاية الوصول ٣٨٨٠/٨.

(٣٨٢) انظر: البحر المحيط ٢٦٧/٦.

(٣٨٣) انظر: أدب الفتوى ص٥٨.

(٣٨٤) انظر: المجموع ٧٩/١.

(٣٨٥) انظر: صفة الفتوى ص٣٠.

(٣٨٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٤١.

(٣٨٧) انظر: التحرير مع شرحه التيسير ٢٣٦/٤.

(٣٨٨) انظر: الدر المختار مع الحاشية لابن عابدين ٧٨/١، وانظر: البحر الرائق ٢٩٢/٦.

(٣٨٩) المحصول ٦٤/٦.

(٣٩٠) انظر: المستصفى ٣٨٢/٢، المحصول ٦٤/٦ – ٦٥، أدب الفتوى ص٥٨، المجموع ٧٩/١، نهاية الوصول ٣٨٨٠/٨، تيسير التحرير ٢٣٦/٤.

(٣٩١) انظر: نقض الاجتهاد ص٩٨، ٩٩، تغير الاجتهاد ١٨٨/٣.

(٣٩٢) انظر: التمهيد ٣٩٤/٤.

(٣٩٣) انظر: روضة الناظر ١٠١٥/٣.

(٣٩٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٤٦/٣.

(٣٩٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٩٥٦/٣.

(٣٩٦) انظر: التحبير ٣٩٨٠/٨.

(٣٩٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٥١١/٤.

(٣٩٨) انظر: نهاية الوصول ٣٨٨٠/٨ – ٣٨٨١، نقض الاجتهاد ص٩٨، تغير الاجتهاد ١٨٧/٣.

(٣٩٩) روضة الناظر ١٠١٥/٣، وانظر: شرح مختصر الروضة ٦٤٦/٣، التحبير ٣٩٨٠/٨، شرح الكوكب المنير ٥١١/٤.

(٤٠٠) انظر: نهاية الوصول ٣٨٨٠/٨ – ٣٨٨١، نقض الاجتهاد ص٩٨، تغير الاجتهاد ١٨٧/٣.

(٤٠١) انظر: تغير الاجتهاد ١٨٨/٣.

(٤٠٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٢/١ – ٣٣.

(٤٠٣) انظر: الفقيه والمتفقه ٤٢٣/٢.

(٤٠٤) انظر: المحصول ٦٩/٦.

(٤٠٥) قال ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٥٨: "إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه نظرت، فإن علم المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالأول بعد لم يجز له العمل به".

(٤٠٦) انظر: المجموع ٧٩/١.

(٤٠٧) انظر: نهاية الوصول ٣٨٨٢/٨.

(٤٠٨) انظر: صفة الفتوى ص٣٠.

(٤٠٩) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٣/٤، وانظر: بيان المختصر ٣٢٧/٣، الردود والنقود ٧٠٣/٢، فواتح الرحموت ٣٩٦/٢.

(٤١٠) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٣/٤.

(٤١١) انظر: المستصفى ٣٨٢/٢، المحصول ٦٤/٦ – ٦٥، الإحكام ٦٤٦/٤.

(٤١٢) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٣/٤.

(٤١٣) انظر: إعلام الموقعين ٤٢٤/٤.

(٤١٤) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء ص١٨٦، تغير الاجتهاد ١٨١/٣.

(٤١٥) انظر: المحصول ٦٩/٦، نهاية الوصول ٣٨٨٢/٨.

(٤١٦) انظر: أدب الفتوى ص٦١.

(٤١٧) انظر: صفة الفتوى ص٣١، وقد يظهر أن هناك تناقضاً في قوليهما، فهما يقولان بالقول الأول، ويقولان بهذا القول أيضاً، ولعل قولهما الأول في حق المفتي المستقل المطلق، وقولهما هنا في حق المجتهد في المذهب الذي يعتمد على نص إمامه.

(٤١٨) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٣/٤، تغير الاجتهاد ١٨١/٣.

(٤١٩) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٣/٤– ٢٢٤، تغير الاجتهاد ١٨١/٣.

(٤٢٠) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٢/٤– ٢٢٣، التقليد والإفتاء والاستفتاء ص١٨٣، تغير الاجتهاد ١٨٢/٣.

(٤٢١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أخطأ ٦٧٩/٣ برقم (٧٠٧٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ٥٥٢/٣ برقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٤٢٢) انظر: فتح الباري ٣٣١/١٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٥٥/١٢.

(٤٢٣) انظر: إعلام الموقعين ٣٨/١.

(٤٢٤) سورة الأعراف، آية (٢٣).

(٤٢٥) سورة النحل، آية (١١٦).

(٤٢٦) انظر: إعلام الموقعين ٣٨/١.

(٤٢٧) سورة يونس، آية (٥٩).

(٤٢٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا ٣٢٠/٣ برقم (٣٦٥٧) بلفظ: من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما أثمه على من أفتاه، والدارمي في سننه ٥٧/١، وأحمد في المسند ٣٢١/١، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى ١١٢/١٠، والحاكم في المستدرك ١٨٣/١، وصححه ووافقه الذهبي، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣٢٧/٢– ٣٢٨، وقد حسنه الألباني كما في صحيح أبي داود ٦٩٦/٢ برقم (٣١٠٥).

(٤٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ٨٠/١ برقم (٩٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه ٢٢٦/٥ برقم (٢٦٧٣).

(٤٣٠) انظر: الفتوى وأهميتها للدكتور عياض السلمي ص٢٩ – ٣٠.

(٤٣١) انظر: الفتوى وأهميتها وضوابطها،لعبد الرحمن الدخيل ص٥٥٢.

(٤٣٢) انظر: أدب الفتوى ص٦٤، روضة الطالبين ٩٤/٨، المجموع ٧٩/١، تشنيف المسامع ٨٧٠/٢، المنثور ١٣٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩٨، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩١/٢.

(٤٣٣) انظر: صفة الفتوى ص٣١.

(٤٣٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٥/٤، الفروع ٤٩٤/٦.

(٤٣٥) انظر: أدب الفتوى ص٦٤، روضة الطالبين ٩٤/٨، تشنيف المسامع ٨٧٠/٢.

(٤٣٦) نقله عنه ابن الصلاح في أدب الفتوى ص٦٤، والنووي في روضة الطالبين ٦٤/٨.

(٤٣٧) روضة الطالبين ٩٤/٨ وما قاله هنا مبني على الخلاف عند الشافعية في الغرور الفعلي، فقد ذكروا فيه قولين في بعض صوره إذا حصل إتلاف من المغرور، فألزموا في أحدهما المغرور بالضمان بحجة أن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية، وأنه إذا اجتمع الغرور والمباشرة، قدمت المباشرة، ومثلوا لذلك بأنه إذا غصب شخص طعاماً، فقدمه إلى إنسان فأكله، فالضمان على الآكل؛ لأنه المتلف، وإليه عادت منفعته، فعلى هذا إذا غرِّم الآكل لم يرجع على الغاصب، ولكن الغاصب إ ذا غرِّم يرجع على الآكل.

انظر: نهاية المطلب للجويني ٣٧٧/٧ – ٣٧٨، الوجيز للغزالي ص٢٣٤، فتح العزيز ٤٠٩/٥ – ٤١٠، ضمان المتلفات ص٨٩.

(٤٣٨) أما إذا كان منتصباً للفتوى أو القضاء وأتلف شيئاً بواحد منهما ثم رجع فإنه يضمن؛ لأنه يحكم بفتواه وينفذ حكمه، فهو كالشاهد يرجع عن شهادته. انظر: مواهب الجليل ٤٦/١، نشر البنود ص٣٢٩، نثر الورود ٦٦٤/٢.

(٤٣٩) انظر: نشر البنود ص٣٢٩.

(٤٤٠) ذهب المالكية إلى أن الغار يضمن ما أتلفه المغرور إذا كان الغرور فعلياً، واختلفوا في الغرور القولي هل يجب في الضمان على الغار أو لا؟ على ثلاثة أقوال: الأول: يضمن كالفعل، والثاني: لا يضمن، والثالث: إن انضم له عقداً أو إجارة ضمن وإلا فلا، ومن أمثلة ذلك: لو قال له تزوج هذه المرأة فإنها حرة، وقد علم أنها أمة، فإن زوجها غيره فإنه غرور بالقول لا شيء عليه على أحد الأقوال، وإن زوجه إياها فهو غرور بالقول والفعل فهو ضامن. انظر: الذخيرة للقرافي ٤٣٤/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٥٣/٢، بلغة السالك ٩٧/٣، ٤٩٢، التاج والإكليل ٢٢٤/٧، ٥٥٤ – ٥٥٥، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ص٥٤٧ – ٥٤٨.

(٤٤١) انظر: مواهب الجليل ٤٦/١، بلغة السالك ٩/١، المعيار المعرب ٤١٣/٢، نشر البنود ص٣٢٩، نثر الورود ٦٦٤/٢.

(٤٤٢) انظر المراجع السابقة.

(٤٤٣) انظر: نثر الورود ٦٦٣/٢ – ٦٦٤.

(٤٤٤) للحنابلة في المفتي إذا لم يكن أهلاً وجهان: أحدهما: أنه لا يضمن، واختاره ابن حمدان ووصفه ابن القيم بقوله: "ولم أعرف هذا لأحدٍ قبله من الأصحاب"، وقال عنه المرداوي: "وهو بعيد جداً لا وجه له". والثاني: يضمن، وهو وجه حكاه ابن حمدان، وصوبه المرداوي، واختاره ابن القيم وانتصر له و استدل له. انظر: صفة الفتوى ص٣١، إعلام الموقعين ٢٢٥/٤ – ٢٢٦، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٥/٤، الفروع له ٤٩٤/٦، تصحيح الفروع للمرداوي ٤٩٤/٦، التحبير ٣٩٨٤/٨، شرح الكوكب المنير ٥١٤/٤ – ٥١٥.

(٤٤٥) شرح الكوكب المنير ٥١٥/٤.

(٤٤٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ١٩٥/٤ برقم (٤٥٨٦)، والنسائي في سننه الصغرى في كتاب القسامة ٥٢/٨ برقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب ١١٤٨/٢ برقم (٣٤٦٦)، والحاكم في المستدرك واللفظ له ٢٣٦/٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والدارقطني ٢٦٥/٤ برقم (٣٤٣٨)، والبيهقي في سننه الكبرى ٥٣/١٦ برقم (١٦٦٠٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٢٦/٢ – ٢٢٧ برقم (٦٣٥).

(٤٤٧) انظر: النهج الأقوى في أركان الفتوى ص٥٥٣.

(٤٤٨) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية ٣٣٨/٢.

(٤٤٩) إعلام الموقعين ٢٢٦/٤.

(٤٥٠) صفة الفتوى ص٣١.

(٤٥١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٧٩/٤، الاختيارات الفقهية للبعلي ص١٥٨.

(٤٥٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٢/٦ حيث قال: "وإن أتلف بفتواه لا يغرم ولو كان أهلاً، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤١٩/٥، مجمع الضمانات ص٣٦٤.

(٤٥٣) حيث تقدم النقل عنه بتخريجه المسألة على قولي المغرور أو يقطع بعدم الضمان إذ لم يوجد منه إتلاف، ولا ألجأ إليه بإلزام.

(٤٥٤) كالدكتور محمد الأشقر في كتابه: الفتيا مناهج الإفتاء ص١٤٣ – ١٤٥، وعامر الزيباري في كتابه مباحث من أحكام الفتوى ص١٦٦ – ١٦٧، وتابعهما الدكتور أسامة الأشقر في كتابه منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم ص١٩٠.

(٤٥٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٠٦/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٥، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٤٤٧، وهذا هو الأصل – أي تقديم المباشرة على التسبب – إلا أنه أحياناً يكون الضمان على المتسبب في بعض الحالات، وأحياناً يشتركان. انظر: درر الحكام ٩٢/١، تبيين الحقائق ١٥٠/٦، والذي يتفق مع مسألة ضمان المفتي هو أن المتسبب

لا يضمن إلا إذا اجتمع مع المباشر، أو كان السبب يعمل بانفراده في الإتلاف، وأما إذا كان السبب لا يعمل بانفراده في إحداث الإتلاف فإنه لا يضمن، وهذا هو الذي يتفق في الحكم مع مسألتنا؛ إذ أن المفتي لا يعمل على الإتلاف؛ لأنه ليس له صفة في المباشرة، وإنما غرر بالمستفتي دون قصد منه بذلك، فتأكد انتفاء الضمان عن المفتي. انظر: نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي ص٤٤، الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص١٢١، الفتوى في الإسلام، للدكتور عبد الله الدرعان ص٦١٨.

(٤٥٦) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه ٣٥٢/١ برقم (٧٣٠)، كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم ٩٣/١ برقم (٣٣٧)، وأحمد في مسنده ١٧٣/٥ برقم (٣٠٥٦)، وابن حبان في صحيحه ٤٤٧/٦ برقم (٥٥٩٥)، وحسن الحديث محققو المسند، وكذا الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٩/١ برقم (٣٢٦).

(٤٥٧) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص١٤٣، منهج الإفتاء عند ابن القيم ص١٨٩.

(٤٥٨) النعت هو وصف العلاج للمريض.

(٤٥٩) انظر: سنن أبي داود ١٩٥/٤ حديث رقم (٤٥٨٧).

(٤٦٠) انظر: منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم ص١٨٩ – ١٩٠.

(٤٦١) انظر: مجمع الأنهر ٣٦٨/٤، حاشية ابن عابدين ٢١٢/٥، التاج والإكليل ٣١٣/٧، ٣٣٤، القواعد لابن رجب ص٤٢٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٤/٣، قاعدة الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية للدكتور جميل بن عبد المحسن الخلف، بحث محكم ومنشور في مجلة العدل التابع لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٤٢) ص١٢٢.

(٤٦٢) انظر: المبسوط ١٣٣/١، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي لمحمد سراج ص٢٥٨، قاعدة الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية ص١٢٢.

(٤٦٣) التحبير ٣٩٨٥/٨.

فهرس المصادر والمراجع:

١- أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي ينظمه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، محرم١٤٣٠هـ.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣- إبطال الحيل: لعبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: زهير الشاويش، الكتب الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤- أبو حنيفة، حياته وعصره، وآراؤه وفقهه: لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.

٥- أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية: للدكتور فضل الرحيم محمد عثمان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الفكر العربي.
٧- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد: لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: سيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٨- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٩- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه: الشيخ عبد الرازق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٠- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أبو بكر عبد الرازق، المكتب الثقافي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
١١- أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للقاضي لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، الناشر إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٢- اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا: للدكتور محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
١٣- الاختيارات الفقهية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: اختارها: علاء الدين بن علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
١٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٥- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي: لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب -ل مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
١٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٨- أساس البلاغة: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع مع موسوعة شروح الموطأ، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢١- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، مطبوعات الشعب.

٢٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين العابدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٤- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٥- أصول الجصاص، المعروف: بالفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل أحمد النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٦- أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين: للدكتور: علي بن عباس الحكمي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الرياض، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٧- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: الدكتور محمد رياض، مطبعة الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٨- أصول الفقه الذي لا يسع الفقهية جهله: للدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٥م.

٢٩- أصول الفقه: لابن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٠- أصول مذهب أحمد، دراسة أصولية مقارنة: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٤- الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.

٤٥- الإقالة والفسخ في عقود المعاوضات المالية: للدكتور إبراهيم بن عبد الرحمن المروان، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٠٩هـ.

٤٦- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٧- الانتصار في المسائل الكبار: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. عوض بن رجاء العوفي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٨٠م، وطبعة ثانية: تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الله الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥٠- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحرير: د. عمر سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، دار الصفوة، للطباعة والنشر، الغردقة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٥١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٢- بدائع الفوائد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف، بابن القيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لعمر بن علي بن الملقن، تحقيق: مصطفى عبد الحي محمد عبد الله بن سليمان، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٤- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٥- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك: للشيخ أحمد بن محمد العبادي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

٥٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٥٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٨- تاج التراجم في من صنف من الحنفية: للقاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٩- التاج والإكليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الجليل.

٦٠- التاريخ الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، سنة ١٣٦١هـ.

٦١- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢- تبيين الحقائق: شرح كنز الدقائق: للعلاقة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، طبعة مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. أحمد السراح، ود. عوض القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٤- التحرير في أصول الفقه: لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر، مطبوع مع تيسر التحرير.

٦٥- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمر قندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٦٧- تحقيق المناط دراسة أصولية تطبيقية: للدكتور العربي إدريسي، بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٧٥) سنة ١٤٢٨هـ.

٦٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: جميل بن عبد المحسن الخلف، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٧هـ.

٦٩- تعظيم الفتيا: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة التوحيد، المنامة، البحرين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٧٠- تفسير ابن سعدي، المعروف بتيسير الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، تحقيق: محمد زهري الثمار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإنشاء، الرياض، ١٤١٠هـ.

٧١- التفسير البسيط: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عدد بن الباحثين، مطبوعات عمادة البحث العلمي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٧٢- تفسير الطبري: تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.
٧٣- تفسير القرطبي المعروف بالجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٧٤- التقرير التحبير: لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي الحنفي، المطبعة الأميرية، ببولاق، سنة ١٣١٦هـ.
٧٥- التقليد والإفتاء والاستفتاء: للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.
٧٦- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
٧٧- تهذيب الأجوبة: لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد القائدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٧٨- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مصورة عن دار الكتب العلمية، بيروت، عن إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
٧٩- تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
٨٠- تهذيب الفروق والقواعد السنية: لمحمد بن علي المالكي، مطبوع بهامش الفروق للقرافي.
٨١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٨٢- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر.
٨٣- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
٨٤- جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الفكر، بيروت.
٨٥- جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٨٦- جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي مطبوع مع شرح المحلي.
٨٧- الجواهر المضيئة في طبقات الحنيفة: لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٨٨- حاشية ابن عابدين المعروفة: بحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
٨٩- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني: مطبوع مع شرح المحلي.
٩٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٩١- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: للعلامة حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٢- الحاصل من المحصول: لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق: د. عبد السلام أبو ناجي.
٩٣- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي ابن محمد حبيب الماوردي، تحقيق: على معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٩٤- حلية الأولياء، لابن أبي نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٥- الدر المختار: لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
٩٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩٧- دقائق أولي النهى شرح المنتهى: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.
٩٨- الذخيرة في الفقه المالكي: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٩٩- رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات، جمعا ودراسة، لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن خنين، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٢٥هـ.
١٠٠- رجعات الإمام أحمد بن حنبل الفقهية في العبادات (جمعاً ودراسة)؛ لعلي بن ناصر الشلعان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٢١هـ.
١٠١- الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠٢- رسائل ابن عابدين: لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، دار عالم الكتب، بيروت.

١٠٣- رسم عقود المفتي ضمن رسائل ابن عابدين.
١٠٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع مطبوع مع حاشية ابن قاسم: لمنصور بن يونس البهوتي، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
١٠٥- روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠٦- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد النملة، دار العاصمة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٠٧- زاد المسير في علم التفسير: لعبد الرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠٨- زاد المعاد في هدي خير العباد: للعلامة شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦هـ.
١٠٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١١٠- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد، المعروف بابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١١- سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١١٢- سنن النسائي الصغرى: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مصورة عن الطبعة الأولى، المطبعة المصرية في القاهرة، مصر، سنة ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.
١١٣- سنن الترمذي المعروف بالجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١١٤- سنن الدارقطني، تعليق: أبو الطيب محمد شمس الدين آبادي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١١٥- سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر، حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٦- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ، توزيع: دار المعرفة- بيروت، طبعة ثانية: تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١٧- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليم البنداري، وسيد كروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١٨- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد، شهاب الدين، المشهور بابن العماد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٢٠- شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٢١- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

١٢٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

١٢٣- شرح السنة: للإمام ا لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٤- شرح صحيح مسلم: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٥- شرح العضد: للقاضي عضد الدين على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، مراجعة وتصحيح: الدكتور شعبان محمود إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٦- شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٧- الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر ابن قدامة المقدسي، مطبوع مع الإنصاف، انظر: الإنصاف، طبعة دار هجر، القاهرة.

١٢٨- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢٩- شرح المحلي على جمع الجوامع: للجلال شمس الدين المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ومعه حاشية العطار وتقريرات الشربيني.

١٣٠- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: لأحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر.

١٣١- شرح صحيح مسلم: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٢- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٣- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣٤- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

١٣٥- شرط الاجتهاد فيمن يلي القضاء: للدكتور عبد العزيز بن عبد الله المشعل، بحث محكم ومنشور في مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٤٣)، ١٤٣٠هـ.

١٣٦- الصحاح: لأبي بكر نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: د. محمد بن محمد ثامر، أنس بن محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٣٧- صحيح ابن حبان، المسمى بالمسند الصحيح على التقاسيم والأنواع: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان التميمي، تحقيق: محمد علي شوغر، خالص أي دمير، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠١٢م.

١٣٨- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٩- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تعليق: عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٠- صحيح الترغيب والترهيب: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٤١- صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٢- صحيح سنن أبي داود، للشيخ الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٤٣- صحيح سنن الترمذي، للشيخ الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٤- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: د. موسى شاهين موسى،

ود. أحمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٥- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق،الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

١٤٦- صناعة الفتوى وفقه الأقليات: للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة العربية المغربية.

١٤٧- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤٨- الضمان في الفقه الإسلامي: للشيخ علي الخفيف، المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٧١م.

١٤٩- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين عبد القادر التميمي الغزي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٠- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٥١- طبقات الشافعية: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٥٢- طبقات الفقهاء الشافعية: للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٥٣- طبقات الفقهاء: لأحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبرى زادة، تعليق: أحمد نيلة، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، العراق، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

١٥٤- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: لمحمد بن سعيد الباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٥٥- الغياثي المسمى: غيات الأمم في التيات الظلم: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٥٦- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: محي الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٥٨- الفتوى (أهميتها، ضوابطها، آثارها): للدكتور محمد يسري إبراهيم، من مطبوعات جائزة

نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٥٩- الفتوى خطرها، وأهميتها، ومشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة: للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، بحث من ضمن بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣٠هـ.

١٦٠- الفتوى في الإسلام أهميتها، ضوابطها، آثارها: للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦١- الفتوى في الشريعة الإسلامية: للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦٢- الفتوى وأهميتها: للدكتور عياض بن نامي السلمي، بحث محكم ومنشور في مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣٠هـ.

١٦٣- الفتوى وأهميتها، ضوابطها، آثارها: لعبد الرحمن بن محمد الدخيل، مطبوعات جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦٤- الفتيا المعاصرة: للدكتور خالد بن عبد الله المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٦٥- الفتيا ومناهج الإفتاء: للدكتور محمد بن سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

١٦٦- الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٧- الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

١٦٨- الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٦٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبد الحي الكنوي الهندي، تعليق: محمد بدر الدين أبي فراس النعساني، دار المعرفة، بيروت.

١٧٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مطبوع مع حاشية المستصفى للغزالي.

١٧١- قاعدة الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية للدكتور جميل بن عبد المحسن الخلف، بحث محكم ومنشور في مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٤٢) ١٤٣٠هـ.

١٧٢- القاموس المحيط: لمجد الله محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت.

١٧٣- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٧٤- كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد بن علي الفاروني المعروف بالتهانوي، دار صادر، بيروت، لبنان.
١٧٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
١٧٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٧٧- الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٧٨- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٧٩- مباحث في أحكام الفتوى: للدكتور عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٨٠- المبدع شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٨١- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
١٨٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الكليبولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٨٣- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة: لأبي محمد بن غانم البغدادي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
١٨٤- مجموع الفتاوى: للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
١٨٥- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وتكملته للشيخ محمد بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، وأيضاً: مطبعة التضامن، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
١٨٦- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٨٧- المحلى في الفقه: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

١٨٨- مخالفات المستفتي في الاستفتاء وأثرها في الفتوى: الدكتور فيصل بن سعود الحلبي، بحث محكم ومنشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢٥) سنة ١٤٢٣هـ.

١٨٩- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: أ.د. نذير حماد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٩٠- مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، مطبوع مع شرح العضد.

١٩١- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩٢- مراعاة حال المستفتي: للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، بحث محكم في مجلة كلية دار العلوم، القاهرة.

١٩٣- مسائل احمد برواية ابنه أبي الفضل صالح: الناشر: الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٩٤- المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات جمعاً ودراسة: لعبد الحكيم بن مهدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤١٦هـ.

١٩٥- المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك، قسم العبادات، جمعاً ودراسة، محمد سالم ولد خو، رسالة دكتوراة، قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

١٩٦- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٤هـ.

١٩٧- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

١٩٨- مسلم الثبوت: لمجد الدين ابن عبد الشكور، مطبوع مع فواتح الرحموت: لعبد العلي الأنصاري الهندي، مطبوع بهامش المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مصور عن المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.

١٩٩- مسند أحمد: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢٠٠- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٠١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر.
٢٠٢- المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء: لمحمد كمال الدين أحمد الراشدي.
٢٠٣- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
٢٠٤- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٢٠٥- مطالع الأنظار على صحاح الآثار: لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الحمزي، المعروف بابن قزمول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٠٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ١٩٦١م.
٢٠٧- معالم التميز في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين: للدكتور وليد بن فهد الودعان، بحث محكم ومنشور ضمن ندوة الشيخ محمد العثيمين العالمية، جامعة القصيم، ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ.
٢٠٨- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٠٩- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة.
٢١٠- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١١- معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعة جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢١٢- المعيار المعرب: للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي، أشرف على تحقيقه: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٢١٤- المغني على مختصر الخرقي: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢١٥- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: يوسف بن الحسين عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢١٦- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٢١٧- مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢١٨- المنتقى شرح موطأ مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٢١٩- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٢٠- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٢١- المنثور في القواعد: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، دار الكويت للصحافة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٢٢- منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع مع الإبهاج.
٢٢٣- منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية، دراسة وموازنة: لأسامة بن عمر الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.
٢٢٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد المغربي المعروف بابن الخطاب الرعيني، دار عالم الكتب عن طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢٦- الموسوعة الفقهية الكويتية: لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٢٢٧- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٢٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
٢٢٩- نثر الورود شرح مراقي السعود: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٣٠- نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٢٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
٢٣٢- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.
٢٣٣- نقض الاجتهاد، دراسة أصولية: للدكتور أحمد بن محمد العنقري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٧م.
٢٣٤- النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، تحقيق: د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٣٥- نهاية السول في شرح منهاج الوصول: لجمال الدين الأسنوي، عالم الكتب، بيروت.
٢٣٦- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٣٧- النهج الأقوى في أركان الفتوى: للدكتور أحمد بن سليمان العريني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٢٣٨- الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٣٩- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين): لإسماعيل باشا البغدادي، مطبوع كشف الظنون.